معايير العدالة في النظام الجنائي الدولي

Standards of Justice in the International Criminal System

د.جمال إبراهيم الحيدري
كلية القانون / جامعة بغداد

Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari
College of Law / University of Baghda

dr.jamal.abraheem@Baghdad.edu.iq

ملخص

إن العدالة أمر نسبي فيما يخص بني البشر لان العدالة الكونية من مقدور الله تعالى، إذ خلق الكون وفق نظام متوازن ومتكافئ، ووضع ميزان العدالة وقدره في جميع مناحي الكون، إذ إن صورة العدالة الألهيه المطلقة مجسده في العديد من الآيات القرآنية فالقران الكريم قرر نظام لكل أمر ووضع النظام في ميزان يحقق التكافؤ والتعادل وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية.... الخ لذلك فمن أسماء الله تعالى العادل.

وعليه فالعدالة ليست من سمات البشر حيث إنهم معرضون للخطأ ولا يمكن لأي شخص كان إن يحقق العدالة كما قررها الله عزوجل في محكم كتابه الكريم وإنما الإنسان مأمور من الله تعالى بان يحقق العدل كما جاء في القران الكريم * بسم الله الرحمن الرحيم * (وإذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل).

الكلمات المفتاحية: معايير ،العدالة ،النظام ، الجنائي ،الدولي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

Justice is relative with regard to human beings because cosmic justice is within the power of God Almighty, as He created the universe according to a balanced and equal system, and placed the scale of justice and its measure in all aspects of the universe, as the image of absolute divine justice is embodied in many verses of the Qur'an. The Holy Qur'an has decided a system for every matter and placed the system in a scale that achieves equivalence and equality, and thus social, economic and political justice is achieved.....etc. Therefore, one of the names of God Almighty is the Just. Accordingly, justice is not a characteristic of humans, as they are prone to error, and no person can achieve justice as God Almighty has decided in His perfect Book. Rather, man is commanded by God Almighty to achieve justice as stated in the Holy Qur'an * In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful * (And when you judge between people, judge with justice).

Keywords: Standards, justice, criminal, international system.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

إن العدالة أمر نسبي فيما يخص بني البشر لان العدالة الكونية من مقدور الله تعالى، إذ خلق الكون وفق نظام متوازن ومتكافئ، ووضع ميزان العدالة وقدره في جميع مناحي الكون، إذ إن صورة العدالة الإلهيه المطلقة مجسده في العديد من الآيات القرآنية فالقران الكريم قرر نظام لكل أمر ووضع النظام في ميزان يحقق التكافؤ والتعادل وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية..... الخ لذلك فمن أسماء الله تعالى العادل.

وعليه فالعدالة ليست من سمات البشر حيث إنهم معرضون للخطأ[١] ولا يمكن لأي شخص كان إن يحقق العدالة كما قررها الله عزوجل في محكم كتابه الكريم و إنما الإنسان مأمور من الله تعالى بان يحقق العدل كما جاء في القران الكريم * بسم الله الرحمن الرحيم * (وإذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل)[٢]

بمعنى إن الإنسان بإمكانه إن يحقق العدل وذلك من خلال إعطاء كل ذي حق حقه وفق الضوابط الشرعية والقانونية وحقائق الأمور.

ومن هنا يأتي دور القضاء في إقرار الحقوق وتحقيق العدل بين الناس، ولا سيما في إطار القضاء الجنائي حيث هناك جان ومجني عليه، معتد ومعتدى عليه، ولابد من إنصاف المعتدى عليه والقصاص من المعتدي وهذا لا يتم إلا بالاقتداء والاهتداء بمبادئ العدالة من اجل تحقيق العدل.

ومن الجدير بالذكر ان العدالة تعني الاهتمام ومحاولة الانتصاف ومن الجدير بالذكر إن العدالة تعني الاهتمام ومحاولة الانتصاف للمجنى عليهم بتوفير وسائل وطرق عده منها ما قنن بما يسمى (برامج مساعدة الضحايا) والتي تتضمن تقديم أنواع عدة من الخدمات مع ضمان حصول الضحايا على الحق في التعويض ورد المال، وكذلك توفير سبل الاشتراك في الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى الدور الملقى على عاتق المتخصصين من أفراد الشرطة والمحققين والمدعين العامين في مساعدة الضحايا وإرشادهم خلال سير العملية القضائية ليأتي بعدها دور القضاء الحكم في توفير العدالة للضحايا[٣].

هذا وتتجلى ملامح الحق في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية المهمة فقد نصت م(٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ على(لكل شخص حق اللجوء

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون) كما نجده في التقنين الدولي المتمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حيث جاء بجملة مبادىء منها ما يتعلق بالحقوق الواجب احترامها بالنسبة للإنسان (م١٤ بخصوص مبدأ المحاكمة العادلة). وتلك التي تكون له أثناء الخصومة الجنائية فقد نصت م(٢-٣) على أن تتعهد كل دوله طرف في هذا العهد.

١- بأن تكفل توفير سبيل فعال للانتصاف لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في.

٢ .بأن تكفل لكل من يطالبان تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطه قضائية أو أداريه أو تشريعيه مختصة أو أية سلطه مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي إمكانيات الانتصاف القضائي.

٣- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنقاذ الانتصاف لدى الحكم به ذلك أكد الميثاق الأوربي الخاص بحقوق الإنسان في م (١٣) منه على انه

(لكل إنسان اعتدى على حقوقه وحرياته المقرر بهذه الاتفاقية الحق في أن يمنح وسيله فعاله لعرض الأمر على محكمه قوميه حتى ولو كان قد أرتكب من أشخاص أثناء تأدية وظائفهم).

وأهم وثيقة دوليه تعنى مباشرتا بحقوق المجني عليهم تتجسد في إعلان المبادئ الاساسية لحقوق ضحايا الجريمة[٤] والذي يؤكد في جزئه الأول على حق الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة والمعاملة المنصفة وأهمية إنشاء وتعزيز تلك الآليات وبذات الاتجاه جاءت أحداث وثيقة دوليه بخصوص المجني عليهم ضحايا الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني[٥] لتتناول مسائل بضمنها استقلال القضاء، إدارة العدالة، والحصانة والحق في رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل[٦] ومن الجدير بالذكر إن التطبيق الفعلي للمبادئ الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية أنفة الذكر يتطلب القيام بمجهودات على جميع المستويات وأستشاف اتجاهات جديدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي وبخاصة اتخاذ التدابير التشريعية الزمه لتوفير وسائل قانونيه فعاله لحماية ضحايا الجرائم وتحقيق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

العدالة وتأسيسا على ذلك فأن وجود نظام قضائي جنائي عادل إنساني وهو الركزة الأساسية لتحقيق هذه الغاية.

ولكن إذا كان الأمر يسيرا في نطاق القضاء الجنائي الداخلي بسبب طبيعة الجريمة ونطاق أطر افها وتشكيلة القضاء ذاته، فأنه بلا شك قد يكون صعب المنال نطاق القضائي الجنائي الدولي حيث امتداد رقعة الجريمة وتعدد أطر افها وطبيعة نظام المحكمة و أبعاد الجريمة الداخلة في الاختصاص هذا القضاء. لذلك إذا كان لابد من الوصول إلى الهدف يتعين إقرار معايير للعدالة يتم تبنيها حين تشكيل القضاء الجنائي الدولي ولكن هذا الأمر يصطدم لحقيقة واضحة للعيان إلا وهي إن وقائع الأحداث وظروف تشكيل المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورا كبيرا فـي إقرار نظام المحكمة وبالتالي هذا ينعكس على إمكانية الاعتماد على معيار دون آخر، أو بعبارة أخرى أن تلك الظروف هي التي تبني معايير معينه وعليه مهما كانت المعايير الموضوعة للعدالة فلا يمكن تبنيها جميعا في إطار القضاء الجنائي الدولي، وهذا ما تكشفه لنا المراحل التي مر بها القضاء المذكور عبر العصور التاريخية ابتداءً من عام ١٩١٩ لغاية عام ١٩٩٨ وكيف كانت طبيعة هذا القضاء عبر المراحل التاريخية المختلفة فظروف المرحلة هي التي تحتم طبيعة هذا القضاء وهذا ينعكس بدوره على معيار العدالة الذي يمكن تبنيه.

ومن الجدير بالذكر إن العدالة هي ترنيمة الإنسانية الخالدة والتي تغنت بالحق والإنصاف، عامله، قدر للقضاء أن يكون احد أهم مؤسساتها وحامل شرف أمانتها تلك الأمانة التي لا يكون القضاء قادرا على تحمل عبئها ما لم يكن مستقلا لا سلطان عليه لغير القانون فالقانون العادل والمؤسسة القضائية العادلة المستقلة خصائص لازمه لا غنى عن أي منهما لإقامة العدل(٧).

ومثلما كانت فكرة إقامة مؤسسه قضائية عادله ومستقلة الشرط اللازم لإرساء العدالة بين المجتمعات والدول لان المنطق الفلسفي والقانوني يؤكد بأن ل قيمه عمليه للقانون العادل ما لم تسهر على تطبيقه مؤسسه قضائية عادله ومستقلة، ولا يمكن تصور أن تكون المؤسسة القضائية عادله ما لم تتمتع بالاستقلال الذي ينأى بها عن أي تأثير، وكذلك فان الحضارة الإنسانية – ولا سيما في العصر الحديث – بعد أن نجحت في إقامة المؤسسات القضائية العادلة والمستقلة داخل المجتمع،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

تطمح في إقامة المؤسسات القضائية الدولية العادلة والمستقلة لتمارس القضاء الدولي والتضع حدا لطغيان الدول والأفراد في ارتكاب الجرائم في حق الإنسانية.

ومن هنا كان من وصايا الجمعية العامة UN حول دور الأنشطة الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الأهداف(استحداث الطرق والوسائل لتوفير سبل الانتصاف للضحايا إذا كانت السبل الوطنية غير كافيه)[٨].

وتأسيسا على ما تقدم بيانه ومن خلال نظره تاريخي على مسيرة القضاء الجنائي الدولي أمكننا الوصول إلى مؤشرات تعكس لنا معايير العدالة الدولية المتبناة حين تشكل المحاكم الجنائية الدولية ويمكن تأصيلها إلى: معايير قانونيه – ومعايير قضائية.

المبحث الأول: المعايير القانونية

بادئ الأمر أن تحقيق العدالة في أطار القضاء الجنائي الدولي يقتضي ان ينبني على معايير تتخذ من القانون مصدرا وضمانا للوصول الى العدالة ... ويتمثل ذلك في مبادئ لا بد من اعتمادها وتوصف بنفس الوقت بكونها معايير للعدالة الدولية وهي:

١. معيار شكلي: يتجسد في سمو القانون الدولي على القانون الوطني .

٢. معيار موضوعي: يتجسد في وجود تنظيم قانوني فاعل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

٣. معيار شخصي: ويتمثل في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وسنتناول ذلك في ثلاثة مطالب متتابعة:

المطلب الاول: المعيار الشكلي ((مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني))

يسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني نظريتان مختلفان تقوم إحداهما على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر أي صلة بين القانون الدولي والوطني واستندت النظرية الى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صله وثيقه بين القانونين. وتوجب تغليب قواعد احدهما على قواعد الأخرى عند التعارض[٩].

ولكن الو اقع ان ما سارت عليه الدول لا يؤيد بصوره قاطعه وجهة نظر أي من النظريتين إلا ان الاعتبارات العملية هي التي فرضت ضرورة سمو القانون الدولي على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

القانون الوطني[١٠] ويؤكد هذا القول ما سارت عليه الدول سواء على نطاق الصعيد الوطني أو بما جرت عليه في علاقاتها الدولية.

أولا: على الصعيد الدولي: لقد استقر التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني وذلك على النحو آلاتي.

١- التعامل الدبلوماسي: لقد أقرت المعاهدات والمو اثيق الدولية مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، فقد قضت مثلا بروتوكولات التحكيم الفنزويلية لعام ١٩٠٣ بأن يحكم المحكمون طبقا لمبادئ القانون الدولي والعدالة دون ان يتقيدوا بأحكام القانون الوطني. وفي قضية (eutting) حاولت الحكومة المكسيكية ان تعاقب مواطنا أمريكيا وفقا للقانون المكسيكي وذلك عن جريمة نشر ارتكابها في الولايات المتحدة الأمريكية ولكنها اضطرت لإطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجية الأمريكية (bayard) مستندا على ان مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة تسمو على القانون الوطني المكسيكي[١١] ومن المعاهدات التي أكدت هذا المبدأ أيضا الاتفاقية العامة المعقودة في ٣ حزيران ١٩٥٥ بين تونس وفرنسا حيث نصت م (٣) منها على اعتراف الحكومتين بسمو الاتفاقات والمعاهدات على القانون الوطني[12].

٢- القضاء الدولي: لقد استقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على ما يلي[١٣].

أ- سمو القانون الدولي على القانون الوطني العادي: لقد أكدت المحاكم الدولية في احكام عديدة لها على مبدأ إسم القانون الدولي على القانون الوطني بمختلف مصادره من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة.

ففي قضية الالباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا التي فصلت فيها في ١٤ أيلول ١٨٧٢ محكمه تحكيم دوليه انعقدت في جنيف، احتج الأمريكيون بان نقص القو انين الإنكليزية لا يعفي السلطات الإنكليزية من الالتزام بإتباع العرف الدولي الثابت الخاص بواجبات المحايدين ولقد أخذت المحكمة بهذا الرأي وأدانت إنكلترا.

وقد أيدت محكمه التحكيم الدائمة في لاهاي هذا الاتجاه في حكمها الصادر في ٢٥ تشرين الاول عام ١٩١٠ في النزاع بين الولايات المتحدة وفنزويلا وكذلك في حكمها، الصادر في ١٣ تشرين الاول عام ١٩٢٢ في النزاع بين الولايات المتحدة والنرويج بخصوص بعض الشركات التجارية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

كما أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في أكثر من قضيه المبدأ المذكور، ومن ذلك ما قررته في ٢١ شباط ١٩٢٥ في رأيها الإفتائي بشأن النزاع الخاص بتبادل السكان بين تركيا واليونان من انه (من المبادئ المسلم بها ان الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها ان تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام).

ومن ذلك القرار الصادر من نفس المحكمة في ٧ حزيران ١٩٣٢ بصدد النزاع بين فرنسا وسويسرا الخاص بالمناطق الحرة من انه (لا يمكن لفرنسا ان تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من مدى التزاماتها الدولية)، هذا وتسير محكمه العدل الدولية التي خلفت محكمة العدل الدولية الدائمة على المسك نفسه ومن أحكامها بهذا الصدد قرارها الصادر في ٢٧ آب ١٩٥٢ في قضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب والقاضي (بمخالفة لمراسيم المغربية الصادر عام ١٩٤٨ للاتفاقات السابقة المعقودة بين الولايات المتحدة والمغرب).

ب – سمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة: لقد أقرت المحاكم الدوليه كذلك مبدأ سمو لقانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة فمن ذلك قرار التحكيم لصادر في قضية السفينة (مونتيجو) في ٢٦ تموز ١٨٧٥ بين كولومبيا والولايات المتحدة، وقد جاء فيه ان (المعاهدة فوق الدستور وان على تشريع الجمهورية تشريع كولومبيا ان يطابق المعاهدة وليس على المعاهدة ان تطابق القانون الداخلي وان على الدولة ان تصدر القو انين اللازمة لتطبيق المعاهدات).

وقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا المبدأ في الفتوى التي اتخذتها الحر وقد جاء فيها انه (ليس للدولة ان تحتج بدستورها في مواجهة دوله أخرى لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي أو تفرضها المعاهدات النافذة عليها).

ثانيا: على الصعيد الوطني[١٤] :ان عدد من الدساتير الحديثة الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية يؤكد أيضا مبدأ خضوع القانون الدولي ولكن بدرجات متفاوتة.

- فبعض الدساتير اكتفت بالإعلان عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي بصوره عامه، من ذلك ما جاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

١٩٤٦ من ان (الجمهورية الفرنسية حرصا منها على تقاليدها تسلك بموجب القانون الدولي العام....).

- بعض الدساتير ينص على تبني مبادئ معينه من مبادئ القانون الدولي فقط كعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين مثال م (٣٤) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ م (٣٨) من دستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام١٩٧٧.والنص على التزام الدول بحل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية مثال م (٥٩) من الدستور الهندي، و م(٩١-٦) من دستور البرتغال، و م (٧٧) من دستور اسبانيا لعام ١٩٣١.

والنص على عدم دستورية الحرب العدوانية مثال م (٨٨) والنص على الدستور البرازيلي،و م(٢١١) من دستور بورما، ومقدمة الدستور الفرنسي

والنص على تحديد الوضع القانوني للأجانب وفقا لمبادئ القانون الدولي مثال: م(٩) من الدستور الإيطالي، و م(٤٠) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١.

- هناك دساتير أخرى خطت خطوه أكثر تقدما حين نصت على دمج قواعد القانون الدولي فيها بنص صريح فتكون عندئذ جزءا منها.

فمنها ما نص على دمج قواعد القانون الدولي العرفي بالقانون الوطني من ذلك ما جاء في م (٤) من دستور فايمار الألماني لعام ١٩١٩ من ان (قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفه عامه تعتبر جزءا متمما لقوانين الدولة الألمانية).

وكذلك م (٩) من دستور النمسا لعام ١٩٢٠، و م(٧) من دستور اسبانيا لعام ١٩٣٠، و م (٣) من دستور الفلبين لعام ١٩٣٥و م (١٠) من الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ .

أضف الى ذلك ما جرى عليه العمل في إنكلترا أيضا من اعتبار قواعد القانون العرفي جزءا من القانون الإنكليزي.

ومنها ما نص على دمج المعاهدات بالقانون الوطني، من ذلك ما جاء في م (٦) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية من ان (الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة).

وكذلك دساتير كثير من دول أمريكا اللاتينية والنمسا و ايطاليا وبلجيكا وفرنسا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وهولندا[١٥].

- ذهبت بعض الدساتير أبعد من ذلك فهي لا تكفي بالنص على دمج القانون الدولي بالقانون الوطني بل تقرر في الوقت نفسه سمو القانون الدولي على القانون لوطني من هذا القبيل م (٢٥) من دستور ألمانيا الاتحادية الصادر في ٤ أيار ١٩٤٩ التي تقتضي بأن (القواعد العامة للقانون الدولي تعتبر جزءا لا يتجزأ من القوانين الاتحادية وتكون لها الأسبقية على القوانين الاتحادية وتنشئ لسكان الاتحاد حقوقا وواجبات مباشرة).

وقد خولت (ف ٢) من م (١٠٠) من الدستور ذاته للقاضي الوطني ألماني وتحت رقابة المحكمة الدستورية الفدرالية برفض تطبيق القوانين المخالفة للقانون الدولي العام[١٦].

من ذلك أيضا م (٥٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ التي تقتضي بأن (المعاهدات والاتفاقيات المصد عليها بوجه صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية...). ومع ما تقدم بيانه فأ المبدأ انف الذكر لا يعني انفصال القانون الدولي عن القانون الوطني، و إنما هناك ثمة صله وارتباط وثيق بينهما ويتمثل ذلك في صورة التكامل القانوني بين القانونين المذكورين ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدوليه..... ويتضح ذلك من خلال استقراء أحكام نظام روما الأساسي حيث يعد القانونين الدولي والوطني للدول الأطراف مصدران قانونيان يكملان أحكام النظام الأساسي وبهذه الصفة فأن القانون الدولي والقانون الوطني يمثلان معيارًا أساسيان للعدالة الجنائية الدولية، وبذلك أصبح القانون الوطني في مصاف القانون الدولي في هذا المجال ومن هنا يتبين ان المقصود بالتكامل القانوني هو وجود قواعد قانونيه خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المروضة على المحكمة الجنائية الدولية[١٧]وفيما يأتي توضيح لصور التكامل القانوني وفقاً لنظام روما الاساسي:

١- التكامل القانوني بين النظام الاساسي وبين القانون الدولي: ان من مظاهر تكامل أحكام النظام الاساسي مع قواعد القانون الدولي هوما نصت

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

عليه م (١٠) من النظام الاساسي بعبارة (ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القيمه أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الاساسي).

هذا النص وان لم يكن يشير بوضوح الى إكمال احكام القانون الدولي كونها متعلقة بأغراض أخرى تخرج عن نطاق النظام الاساسي الا ان هذه الأحكام تقرر قاعدة مهمة في هذه العلاقة وهي ان الأحكام التي نص عليها النـظام الأساسي يجب الا تفسر على إنها نصوص خاصة لا تعدل أو تلغي قواعد القانون الدولي السارية لان هذه القواعد وبموجب النص المتقدم تكون مكمله لأحكام النظام الاساسي اذا وجد ما يقتضي ذلك.

وقد وجدت هذه الفكرة أساسها في مبدأ عدم التعارض بين النظام الاساسي وبين القانون الدولي بما فيها القواعد المتطورة التي لم تظهر بعد إنما سوف تظهر لاحقا[١٨].

كما ان هذه الفكرة نجد أساسا لها أكثر قوه وصراحة في حكم البند (ب) من الفقرة (١) من قواعد المصدر الثاني لما يجب ان تطبقه المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المعروضة عليها بعد أحكام النظام الاساسي.

ان علة فكرة التكامل بين النظام الاساسي والقانون الدولي تقوم على أحكام م(١) من النظام الاساسي التي ألزمت المحكمة الجنائية الدولية بأن تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام النظام الاساسي في المقام الاول وعند عدم وجود حكم فيه تطبق أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي وذلك في المقام الثاني.

ولعل من أهم المظاهر القانونية لمبدأ تكامل أحكام النظام الاساسي مع قواعد القانون الدولي ما ورد بنص الفقرة (٣) من م(١) من النظام الاساسي من انه (يجب إن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة منسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا وان يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند الى أسباب مثل نوع الجنس او السن او اللون أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الأنثى أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو إي وضع آخر).

وعلى ذلك فأن هذا النص يلزم المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيق وتفسير أحكام النظام الاساسي أو أي نص آخر مخوله بتطبيقه من النظم القانونية في العالم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

بأن يكون تطبيقها وتفسيرها هذا منسجما ومنسقا مع مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دوليا أي ان القواعد القانونية الدولية المعترف بها تكون مصدرا من مصادر تفسير القواعد القانونية واجبة التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية عندما تنظر قضيه من القضايا المعروضة عليها.

٢- التكامل القانوني بين النظام الاساسي وبين القانون الدولي:

يقصد بهذه الصورة من صور التكامل القانوني بأن على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة أمامها ان تطبق نصوص النظام الاساسي فأن لم تجد نصا فيه فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده فأن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القو انين الوطنية للنظم القانونية في العالم م (٢١/ا،ب،ج) من النظام الاساسي.

وقد بين البند (ج) من م(٢١) المقصود للمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف بوصفها مصدرا قانونيا تستطيع المحكمة الجنائية تطبيقه عند عدم وجود نص في النظام الاساسي وفي المعاهدات الدولية والقانون الدولي بأنها (المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القو انين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك وحسبما يكون مناسبا للقو انين الوطنية للدول التي من عادتها ان تمارس ولايتها على الجريمة شريطة الا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام لأساسي ولا مع القانون الدولي ومع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا).

ويلاحظ بوضوح ان النص المتقدم ينتهي بحكم عام يتضمن شرطا يوجب ان تكون المبادئ العامة المذكورة التي تستخلصها المحكمة غير متعارضة مع النظام الاساسي أو القانون الولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

وتعد أحكام م (٨٠) من النظام الاساسي التي قررت قاعدة عدم مساس أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتطبيق الوطني للعقوبات والقو انين الوطنية من ادلة التكامل القانوني المعبر عنها بقاعدة عدم جواز وجود تعارض بين النظام الاساسي وبين القانون الوطني بالنسبة للتطبيق الوطني للعقوبات وهذه القاعدة قد أثارت جدلا طويلا وعميقا في مؤتمر روما والذي انقسم الى تيارين كبيرين بخصوص عقوبة الاعدام[١٩].

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وحلا للإشكال الشائك الدائر آنذاك توصلت الوفود الى حل وسط يطمئن الأطراف جميعها بحيث لا يتم النص على عقوبة الاعدام في النظام الاساسي مع الاعتراف في الوقت ذاته بموجب نص م (٨٠) من النظام الاساسي بأن للدول الأطراف حق النص على العقوبات التي تقررفرضها في تشريعاتها الوطنية على نحو ما جاء فيه (ليس في هذا الباب من النظام الاساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قو انينها الوطنية أو يحول من دول على العقوبات المحددة في هذا الباب).

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي ((وجود تنظيم قانوني فاعل لمحاكمة مرتكبي الجر ائم الدولية))

يتجسد هذا المعيار بالارتكاز على جر ائم ذات طبيعة دوليه ومتمثلة في الفروقات الفاضحة للأعراف والمعاهدات الدولية الخاصة شؤون القتال وكذلك المتعلقة بحقوق الانسان ومفاد ذلك انه يقتضي وجود نصوص قانونيه تجرم الأفعال والانتهاكات الماسة بمصلحة المجتمع الدولي والمتمثلة بالسلم والأمن الدوليين.

ولو تتبعنا المراحل التاريخية للقضاء الجنائي الدولي وما استند إيه من مو اثيق دوليه في وجوده ومهامه نلاحظ ابتداءً ومنذ عام ١٩١٩ حيث تم تشكيل خمس لجان تحقيق دوليه وأربع محاكم دوليه خاصــة....فأول لجنة تحقيق دوليه أنشأها الحلفاء في نهاية الحرب العالمية الأولى عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة في مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام ١٩١٩. وكانت ثمرة المؤتمر اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام

بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا وتم إبرامها في ٢٨ يونيو ١٩١٩ بفرنسا وقد نصت م (٢٢٧) من المعاهدة على إنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا (ويلهلم الثاني) عن دوره في إشعال الحرب كما نصت م (٢٢٩، ٢٢٨) من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قو انين وأعراف لحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء إذن شهد هذه الاتفاقية قد نصت على جر ائم معينة وهي جر ائم الحرب أي الأفعال المخالفة لقو انين وأعراف الحرب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

إضافة إلى ذلك نصت معاهدة بناء على ما أورده بند ماتنز الذي تضمنته معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ . على جزء من قوانين الإنسانية وبعض القواعد العامة للقانون والتي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة ،علماً إن لجنة الحكومات الرسمية التي أنشأها مؤتمر السلام التمهيدي قد شعرت بمشروعية الاستناد إلى توسع بند ماتنز في مفهوم التهام بإرتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية بينما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ذلك.

ويذكر أن معاهدة (سيفر) لعام ١٩٢٠ بين الحلفاء والأتراك التي تضمنت استسلام الأتراك المهتمين لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، لكن نظراً لعدم التصديق على هذه المعاهدة فضلاً عن عدم تطبيق أي من بنودها فقد تم تبديلها في عام ١٩٢٣ بمعاهدة لوزان والتي لم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات بل أنها تضمنت ملحقاً غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك.

ويتضح من تلك المفارقات أن المصالح السياسية سادت على حساب تحقيق العدالة ويلاحظ من نص م (٢٢٧) من معاهدة فرساي أنه لم يشر إلى أي جريمة دولية محددة ولكنه وصف مفهوم العدوان على إنها جريمة سياسية.

هذا وبدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء طبقاً لما نصت عليه م (٢٢٨) من معاهدة فرساي فقد طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج وبناء على ذلك أقرت ألمانيا تشريعاً جديداً أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب تطبيق بنود المادتين (٢٢٧، ٢٢٨) من معاهدة فرساي.

ولكن قد ذهب أدراج الرياح لو لم تفعل ألمانيا ؟ نظراً لأن اهتمام القوى العظمى والسياسيين بمستقبل السلام في أوربا كان أكثر من

اهتمامهم بتحقيق العدالة وبهذا فقد مثلث محاكمات ليبزج (١٩٢٣) التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية [٢٠].

ومن خلال ذلك يتضح أنه قد فات على الحلفاء فرصة إنشاء نظام دولي للعدالة يؤدي عمله باستقلال بعيداً عن الاعتبارات السياسية بما يضمن عدالة غير مشبوهة. ولكن بنشوب الحرب العالمية الثانية وما حصل من فظاعات وحشية فقد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فرضت الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، ففي عام ١٩٤٢ وقعت القوى المتحالفة بقصر (سانت جيمس) إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (Unwcc) وقد كان هذا الإعلان أول خطوة على طريق إنشاء لمحكمة العسكرية الدولية في نورسبرج،ولقد تشكلت لجنة الأمم المتحدة لتقوم بالتحقيقات وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء ويتضح أن هذه الاتفاقية قد نصت على جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان ولكن على الرغم مما جمعته اللجنة أو أي من الإجراءات التي أعقبتها قوات احتلال الحلفاء في ألمانيا بموجب قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم (١٠).

ولقد ضعف الدعم السياسي لهذه الآلية فيما بين ١٩٤٢ و ١٩٤٥ حينما بدأت الولايات المتحدة تسيطر على إجراءات المحكمة العسكرية

الدولية فراحت توجه إجراءاتها اللاحقة في محكمة نورمبرج المستندة إلى القانون (١٠) لمجلس رقابة الحلفاء.

أما عن تأثير اللجنة الأدبي على الحكومات لإرغامها على التعاون معها في ملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم أو تسليمهم فقد اختفى إلى حد بعيد وقد وضح هذا جلياً بشأن مجرمي الحرب الإيطاليين الذين لم يقدموا للمحاكمة مطلقاً.

إذن اتفاقية عام ١٩٤٢ لم تكن فاعلة في مواجهة مرتكبي جرائم الحرب وهذا مما أثر في مسألة تحقيق العدالة ولكن القوى العظمى الأربع للحلفاء كان عليهم أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب، وبعد المناقشات تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية بفضل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية ولكن صياغة النظام الأساسي للمحكمة في غاية الصعوبة

نظراً لاختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية لكل من القوى العظمى الأربع للحلفاء إلا إن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن ينسقوا فيما بين أنظمتهم القانونية المختلفة بعملية توفيقية وقد تشكلت المحكمة بموجب اتفاق لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥ وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الاساسي للمحكمة الجديدة وقد واجه المكلفون بالصياغة حملة قاسية لتحديد الجرائم بيد أن م (٦) من النظام الأساسي نصت على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية الآتية:.

١. جرائم ضد السلام.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٢. جرائم الحرب.

٣. الجرائم ضد الإنسانية.

علماً إن قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الصادر من الحلفاء الأربع بصفتهم الحكام العسكريون لألمانيا لعام ١٩٦٤ قد شرع على غرار ميثاق المحكمة العسكرية الدولية وما نصت عليه م (٢) من المحكمة العسكرية الدولية

للشرق الأقصى من ذات الجرائم الثلاث الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية وقد كان الفرق الوحيد في م (٢ف ج) متعلقاً بالفصل ما بين الجرائم ضد الإنسانية وبين بدء الحرب أو جرائم الحرب.

ويتضح مما تقدم إن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى قد نصا على محاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،فهما إذن متشابهان من حيث الموضوع مع وجود بعض الاختلافات مثل ما نصت عليه (ف٣) من م (٥) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية.

بينما تضمنت (ف٣) من م (٦) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الجرائم المبينة على إبادة اليهود والمعرفة باسم (الهولوكست) فضلاً عن إن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية قد نصت على تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين بينما حذف ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى جملة (ضد أي سكان مدنيين) من الفقرة الثالثة من م (٥) بغرض توسيع دائرة الأفراد محل الحماية عن المدنيين فقط إلا أن التعريف جاء مبهماً لمعاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية.

أما قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) بصفته القانون الذي كان يحكم الإجراءات اللاحقة للحلفاء كل في منطقة احتلاله في ألمانيا . نص على محاكمة وعقاب الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية علما أن القانون صدر بناء على قرار مشترك من الحلفاء الأربة الذين أحتلوا ألمانيا بعد استسلامها غير المشروط وكان الغرض من السلطة القانونية الممنوحة للحلفاء القيام بأعباء الحكومة في ألمانيا أي قصد بع أن تكون إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) جزءاً من القانون المحلي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

لألمانيا إلا أنه عندما طبق كل من الحلفاء نظامه القضائي عدا الولايات المتحدة. لأنه كان نظاماً ذا طبيعة عسكرية. انقلب التصور القانوني للإجراءات الوطنية رأساً على عقب ومن الجدير بالذكر أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في (ف٢ م٢) من قانون مجلس الرقابة يختلف عن مثيله في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى من ناحيتين.

الأولى: أن (ف٢ م٢) وسعت قائمة الجرائم لتضيف إليها السجن والتعذيب والاغتصاب.

الثانية: أنها أزالت الشروط التي كانت تربط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب وذلك بحذف عبارة (قبل أو أثناء الحرب) المنصوص عليها في (ف٣ م٦) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

أما فيما يتعلق بالاضطهاد فقد جعلت (ف٣ م٢) نطاق الجرائم ضد الإنسانية فضفافاً بتضييق الأسس القانونية من خلال تقليص الشروط الواجب توافرها في الجرائم ضد الإنسانية بأن تكون منفذة أو متصلة بأي جريمة داخلة في اختصاص المحكمة.

هذا وعبر الأحداث الدولية فقد أصدر مجلس الأمن في ٦ أكتوبر ١٩٩٢ القرار رقم (٧٨٠) المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي[٢١] وذلك في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة.

وبناء على تقرير لجنة الخبراء في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨) قرر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وقد نصت م (١) من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والت ارتكبت في يوغسلافيا السابقة المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك الجرائم هي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.

ومما يميز هذه المحكمة عن سابقاتها في أنها لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.

وبمناسبة حدث دولي آخر خاص برواندا فقد أصدر مجلس الأمن في يوليو ١٩٩٤ القرار رقم ٩٣٥ الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية.

وبناءً على ذلك نص قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا وكان لمحكمة رواندا الحق لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب و اتفاقية جنيف ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظراً لأن طبيعة النزاع كان في رواندا كان حرباً أهلية بينما دخلت الانتهاكات م (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي رقم

(٢) ضمن اختصاص المحكمة ومن مجريات الأحداث الدولية والمخاطر الجسيمة التي تعرض لها في السلم والأمن الدوليين فإن الأمم المتحدة استمرت بين عام ١٩٤٦ و ١٩٨٩ في جهودها المضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية و إنشاء محكمة دولية جنائية.

وعلى الرغم من الارتباط بين الموضوعين ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وذلك أساساً لوجود الحرب الباردة ما بين عام ١٩٤٦ و ١٩٨٩.

وفي خلال انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ تبنت الولايات المتحدة القرار (٩٥) والذي أقر مبادئ قانون الدولي المنصوص عليها في محكمة نور مبرج وأحكام المحكمة العسكرية الدولية (IMT). وفي عام ١٩٤٧ كلفت الجمعية العامة اللجنة الفرعية بتقنين القانون الدولي. لجنة القانون الدولي سابقاً. بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية وتنفيذاً للقرار بدأت

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

اللجنة في صياغة المبادئ العامة المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج وإعداد لمشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

وفي عام ١٩٥٤ قدم للجمعية العامة مشروع تقنين الانتهاكات الذي أقرته لجنة القانون الدولي مكوناً من خمس مواد ورد بها ثلاث عشر جريمة دولية حيث تناولت م (٢) من مشروع تقنين عام ١٩٥٤ موضوع العدوان إلا إنها لم تضع وفي عام ١٩٨٢ تقدم مقرر لجنة القانون الدولي بتقريره الأول على مشروع التقنين والذي اشتمل على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الجنائي الدولي ومسؤولية الفرد والدولة وفي عام ١٩٨٨ تم تغيير عنوان المشروع إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

وقد تم الانتهاء من صياغة المشروع في عام ١٩٩١ وتم إقراره في عام ١٩٩٦ وبعد ذلك في إبريل ١٩٩٨ ثم إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي تقرر انعقاده من ١٥ .١٧ يوليو ١٩٩٨.

وتم إنجاز مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة النهائية في ٣ إبريل ١٩٩٨ ،وقد وقد تناول الجزء الثاني من مشروع النظام الأساسي بالإضافة إلى أشياء أخرى تعريف واختصاص المحكمة وآليات البدء والتكامل ودور المدعي العام ومجلس الأمن والتطبيق المحتمل للنصوص والأحكام الموضوعية للنظام الأساسي[٢٢].

المطلب الثالث: المعيار الشخصي (مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية)

أن مسألة تدول المسؤولية الجنائية جديدة نسبياً في الفقه الدولي عامة والفقه الجنائي خاصة ويمكن القول بأن مجمل القواعد القانونية الجنائية الدولية تقف موقفاً وسطاً بين القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول والقانون الجنائي الوطني[٢٣] الأصل في المسؤولية الجنائية الفردية إنتهاك الفعل الجرمي للقواعد القانونية الوطنية للدولة التي ينتمي إليها الفاعل أو التي وقع فيها الفعل كما تقضي بذلك الوضعية الجزائية كافة في العالم التي تتناول الاختصاص الإقليمي والعيني والشخصي في القوانين الجزائية ولم تقنن المسؤولية الجنائية الفردية كما وردت على الصعيد الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين إلا بعد تظافر الجهود عوامل عدة تاريخية وموضوعية مترابطة لتقنين المسؤولية الفردية الدولية بالصيغة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الراهنة وتتصل هذه العوامل بالأفعال الجرمية خارج الحدود و انتشار الرق عبر الدول والأثر الواسع للممارسات اللاإنسانية المتصلة بها.

السفن والأموال والأشخاص وتصدي المجتمع الدولي لهذه الأفعال حيث عقد مؤتمر باريس في عام ١٨٥٦ الذي أدرج القرصنة ضمن الجرائم الدولية وتأكد ذلك في نصوص تناولت تجريم أعمال القرصنة البحرية في المواد (١٠٠-١٠٧) من الاتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ كما عقدت اتفاقيات دولية لمعالجة وتجريم خطف الطائرات التي تشكل نوعاً من القرصنة الجوية كما شهد العالم أبان المرحلة الاستعمارية تجارة الرقيق في القارة الأفريقية وبذلك عقدت عدة اتفاقيات لمناهضة تجارة الرقيق إنطلاقاً من معاهدة برلين التي اكتملت بمعاهدة بروكسل ١٩٨٠ التي حرمت الإتجار بالرقيق و إنتهاءً باتفاقية جنيف لعام ١٩٢٦[٢٤].

ثم اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من الصكوك الدولية لمناهضة التمييز والفصل العنصري الإنسانية التي وردت في م (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن جانب آخر كان للحروب والممارسات اللاإنسانية الأثر الكبير في تدويل المسؤولية الجنائية، إذ أن الأفعال كافة التي يقوم بها المتحاربون تشكل كلها أفعال تعاقب القوانين، الجنائية لأنها تستهدف قتل الخصوم أو إيذائهم وهي أفعال محرمة إذا جردت من مشروعية الحرب التي تشنها الدولة في إطار ممارسة سيادتها، علماً أن الجرائم الناجمة عن الحرب لا تقتصر على ما يطلق عليه (جرائم الحرب) فقط و إنما بعض أعمال الإبادة الجماعية وبعض الأعمال ضد الإنسانية التي ترتكب نتيجة للحرب أو خلالها لذلك فأنه من البديهي أن تعد الحروب مستنقعاً للإجرام الدولي[٢٥].

ويلاحظ أن الجهود الدولية جميعها لصياغة صكوك دولية حول تدويل المسؤولية الجنائية قد برزت و أثمرت بعد انتهاء حرب دولية أو نزاعات داخلية مسلحة تدخلت فيها أطراف أجنبية ومن ثم دولت هذه النزاعات ودولت معها المسؤولية الجنائية للأفعال المرتكبة أبان هذه النزاعات.

هذا وقد مرت البشرية بمراحل عدة للحد من حق الدول بشن الحرب وتقييدها الأمر الذي ساعد على وضع أسس تقنين جريمة استخدام القوة في العلاقات الدولية والعدوان، فجاءت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧ بالنص على (أن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الأطراف المتعاقدة تتعهد بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة للحصول على ديونها للحكومة أو مواطنيها....) ثم جاءت مرحلة أخرى بالتمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة إذ تعد الحرب غير المشروعة عدواناً.

ومرحلة أخرى وردت في اتفاقية (بريان ـ كليوج) بين وزيري خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في عام ١٩٢٨،والتي نصت على أن الأطراف المتعاقدة تعلن رسمياً عن إدانتها اللجوء إلى الحرب لتسويتها النزاعات الدولية وتمتنع عن عدها أداة في السياسة الوطنية لعلاقتها الدولية، ومرحلة أخيرة تضمنت تحريماً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إطلاقاً والحرب في مقدمتها كما ورد في (ف٤ م٢) من ميثاق الأمم المتحدة وقد أثمرت هذه الفقرة من الميثاق مجموعة مهمة من الصكوك الدولية من أهمها إعلان الأمم المتحدة لمباديء القانون الدولي المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة الصادر بالقرار رقم ٢٦٢٥ في ١٩٧٠/١٠/٢٠، وإعلان تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ في ١٩٧٤/١٢/١٤ وإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر عام ١٩٦٥ وتلاه إعلان آخر عام ١٩٨١.

ونتيجة لذلك قننت الجرائم المتعلقة بإستخدام القوة في العلاقات الدولية والعدوان... ومن جانب آخر أن تطور وسائل الحرب بصورة متسارعة عبر التاريخ وإستخدام هذا التطور في إستخدام أفقي وعمودي لعنف وقسوة الممارسات اللاإنسانية قد دعا إلى ضرورة الحد منن حق الدول في إستخدام الأسلحة ووسائل الحرب وضحاياها من العسكريين والمدنيين.

وبهذا فقد إنتقل قانون الحرب من الأعراف والمؤلفات القانونية إلى متن معاهدة دولية لأول مرة وفق إتفاقية تحسين حالة العسكريين الجرحى المنعقدة في ٢٢ آب ١٨٦٤. ولكن بإندلاع عدة حروب فقد أكد ضرورة تحسين الإتفاقية التي أكتملت بمعاهدة لاهاي عام ١٨٩٩ وإتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ ثم إتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧،علماً بأن هذه المعاهدات قد وضعت أصلاً لمنع إرتكاب الجرائم التي كانت ترتكب أثناء الحروب.

هذا وأن التطور العام أقتضى اتخاذ موقف جديد حيال العابثين بقوانين الحلاب وأعرافها، وإنتهى المطاف إلى اتفاقيات جنيف ولاهاي والتي تضمنت إصدار نظام خاص بقوانين الحرب وأعرافها كانت ذا طابع مدني بحت، بل إن م (٢٨) من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

إتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ لا تتضمن عقوبة جزائية إلا بالنسبة للمخالفات التي تتناول خرق النصوص التي تحمي الخدمات الصحيحة فقط.

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى عقدت إتفاقية جنيف في ٢٧ تموز عام ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما بعد الحرب العالمية الثانية عقدت أربع اتفاقيات لضحايا الحرب في شهر آب ١٩٤٩ والمعروفة باتفاقيات جنيف حيث ورد فيها نص موحد من خلال مادتين متتاليتين في الاتفاقات كافة ونصها كما يأتي أن الأطراف السامية المتعاقدة تلتزم بإتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف أحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية المبينة إلى المادة التالية.

[يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بإقترافها وتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم وله أيضاً إذا فعل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معين آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف الآخر أدلة إتهام ضد هؤلاء الأشخاص][٢٦].

ونتيجة لما تقدم تقننت جرائم الحرب في القانون الإنساني الدولي وما ورد في مباديء نورمبرغ وما ترتب عليه من صكوك دولية[٢٧]. وآخرها ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية كان تأسيس الأمم المتحدة محكوماً بهاجس مآسي الحرب والأفعال الجرمية التي إقترفت خلالها، حيث شكلت بالتوازن الزمني مع تأسيس الأمم المتحدة محكمتان دوليتان لمحاكمة مجرمي الحرب وهما محكمة نورمبرغ وطوكيو.

وقد كانت من أولى منجزات الأمم المتحدة إعتماد الجمعية العامة في دورتها الثالثة في ١٩٤٨/١٢/٩ إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي نصت في مادتها الأولى بأن الإبادة الجماعية سواء أرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي كما نصت المادة الرابعة منها على أن يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية سواء كانوا حكماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

هذا وقد إعتمدت الجمعية العامة بناء على تقرير لجنة القانون الدولي وذلك بقرارها رقم ٤٨٧٨ (٥) الصادر في ١٩٥٠/١٢/١٢ مباديء القانون الدولي التي إعترفت بها محكمة نورمبرغ المسؤولية الجنائية الفردية إمتدت أبعاده الموضوعية على مدى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

نصف قرن حتى إعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ وتشكل هذه المباديء العمود الفقري الموضوعي للمسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي وتتمثل بما يأتي:

المبدأ الأول: أي شخص يرتكب فعلاً مكن الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقوبة.

المبدأ الثاني: أن عدم فرض القانون المحلي على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي يقترف ذلك.

المبدأ الثالث: أن إقدام الشخص على إرتكاب فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي بوصفه رئيساً للدولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يعفى ذلك الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي

المبدأ الرابع: أن إقدام أي شخص على إرتكاب فعل تنفيذاً لأمر من حكومته أو من رئيسه لا يعفى هذا الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي شريطة إذا كان لديه فعلاً خيار أخلاقي.

المبدأ الخامس: لأي شخص متهم بإرتكاب جريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة على أساس الحقائق والقانون.

المبدأ السادس: يعاقب على الجرائم المدرجة في ما يأتي بوصفها جرائم بموجب القانون الدولي:

آ. الجرائم المخلة بالسلم: وهي . التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها إنتهاكاً لمعاهدات أو إتفاقات أو ضمانات دولية..الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة بهدف إرتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في البند (١).

ب. جرائم الحرب: الأفعال التي تشكل إنتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها والتي تشكل فيما تشتمل: القتل أو سوء المعاملة أو الإبعاد إلى أماكن الأعمال القائمة على السخرة أو لأي سبب آخر إذا كانت تلك الأفعال تؤثر على السكان المدنيين لإقليم خاضع للاحتلال أو مقيمين فيه، و أفعال القتل أو سوء المعاملة لأسرى الحرب أو لأشخاص في أعالي البحار أو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

قتل الرهائن أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أو التدمير الطائش للمدن أو القرى أو أفعال التخريب الذي تبرره ضرورة عسكرية.

جـ. الجرائم الموجهة ضد الإنسانية: أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والأبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد أي من سكان مدنيين أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية عندما ترتكب هذه الجرائم أو الأفعال تنفيذاً لأي جريمة مخلة بالسلم أو لأي جريمة حرب أو فيما يتصل بأي منهما.

المبدأ السابع: التواطؤ في ارتكاب جريمة مخلة بالسلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية على نحو ما نص عليه في المبدأ السادس يشكل جريمة بموجب القانون الدولي[٢٨].

وقد انعكست هذه المبادئ على مدى خمسين عاماً في مسيرة الأمم المتحدة لتدويل المسؤولية الجنائية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم أصدرت الأمم المتحدة صكين دوليين جرما بعض الأفعال كونها جرائم ضد الإنسانية وهما:

الأول: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة العنصري والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ حيث نصت م (١) منها على إن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وتكررذلك في م (٤) من إعلان يونسكو بشأن العنصروالتمييزالعنصري الصادربتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧.

الثاني: الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص جميعهم من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة في ١٩٩٢/١٢/١٨ الذي جاء في الفقرة الرابعة من ديباجته بأن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والجهات الأساسية وأن

ممارسة هذه الأعمال على نحو منتظم يعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية. وقد جاء نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ليدرج الفصل العنصري والاختفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر أن المجتمع الدولي أهتم في المدة التالية للحرب العالمية الثانية متأثراً بمآسي هذه الحرب، بتعزيز وحماية

حقوق الإنسان وتدويلها وضرورة ملاحقة المسؤولين عن انتهاكها وعدم إفلاتهم من العقاب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان سواء في الديباجة أو المواد العاملة كما جاءت ضمن مقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق. حيث أن حقوق الإنسان تشكل أحد المقاصد الأربعة من الميثاق[٢٩].

كما وردت فكرة حقوق الإنسان في م (٥٥) من الميثاق بشأن التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أن هذا الاهتمام بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة قد شكل خطوة مهمة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني الداخلي إلى الصعيد الدولي، وما ترتب على ذلك من أبعاد قانونية وسياسية برزت بصورة واضحة في مرحلة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر إن إدراج مواضيع حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة قد حصل متأثراً بالمآسي الإنسانية التي جرتها الحرب العالمية الثانية على الشخص الإنساني مما دفع واضعي الميثاق للربط بين السلم العالمي وحقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة وقد تأثرت أولى منجزات الأمم المتحدة في صياغة القواعد القانونية بظروف الحرب العالمية الثانية، وتم ذلك بصورة واضحة في اعتماد الجمعية العامة بقرارها رقم ٩٥ في ١٩٤٦/١٢/١١ للمبادئ القانونية الصادرة عن محاكم نورمبرغ لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب التي جرت في عامي ١٩٤٥ و١٩٤٦ بموجب اتفاق لندن بتاريخ ١٩٤٥/٨/٨.

وعندما بدأت الأمم المتحدة بصياغة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان اعتمدت أول اتفاقية دولية وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٩ التي اقتبست أحكامها من مبادئ نورمبرغ المتعلقة بجريمة الإبادة... حيث نصت في م (١) منها على أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء أرتكبت أيام السلم أو في الحرب في حين كانت جريمة الإبادة مقتصرة بموجب مبادئ نورمبرغ على ارتكابها مرتبطة بجريمة مخلة بالسلم أو جريمة حرب.

هذا بموجب مبادئ نورمبرغ و إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فقد دولت مسؤولية الأشخاص عن إرتكاب الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي ويسري ذلك على المسؤولين الحكوميين ولا يحتج بأوامر الرؤساء في تنفيذ الفعل الجرمي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وهذه قاعدة مستمدة من قواعد القانون الإنساني الدولي هذا ويعد تدويل المسؤولية الفردية أول اختراق لسيادة الدول وصميم سلطانها الداخلي، ومن الجدير بالذكر إن إتفاقية منع الإبادة الجماعية قد تأسست على فرضية بأن هناك حقوق إنسان دولية لا يمكن انتهاكها بالسيادة الوطنية، وقد أصدرت الأمم المتحدة ضمن هاجس نورمبرغ صكين دولين هما:

الاول: إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي إعتمدت من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٦.... والتي تنص م (١) منها على إنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت إرتكابها

وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

الثاني: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣.

ومن الواضح بأن هذين الصكين يتضمنان قواعد ذات طبيعة إجرائية تتعلق بتطبيق ما ورد في مبادئ نورمبرغ وهاجسها المركزي ملاحقة مرتكب الأفعال التي تمت خلال الحرب العالمية الثانية التي جرمتها مباديء نورمبرغ، ولم تتناول تقنين المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي بمنظور مستقبلي بصورة مباشرة وموضوعية ولكنها أسست الأجواء للتقنين الموضوعي مستقبلاً وصدرت بعض الصكوك الدولية لتقنين تدويل المسؤولية الجنائية كما ورد فيما يتعلق بجريمة.

علماً أنه ومنذ الخمسينات بدأت مرحلة تقنين الصكوك لحقوق الإنسان التي استهدفت تعزيز حقوق الإنسان ونشرها من دون حمايتها وتحمل مسؤولي انتهاكات حقوق الإنسان المسؤولية ولكن بدأ التوجه لتقنين صكوك وآليات دولية تستهدف تعزيز ونشر حقوق الإنسان تمهيداً لحمايتها واستمر ذلك أكثر من ربع قرن حيث بدأت آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٦٧،وتصاعدت أفقياً وعمودياً على التوالي في السبعينات والثمانيات بحيث أصبحت حقوق الإنسان جميعها تحت الرصد الدولي الموضوعي أو القطري أي أن حقوق الإنسان دولت وأصبح الفرد بحكم الممارسة العلمية موضوعاً من مواضيع القانون الدولي[٣٠]،يضاف إلى ذلك تبدل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

البيئة السياسية الدولية وزوال نظام القطبين الدوليين وإحلال نظام القطبية الإتحادية الذي يتبنى تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتدويل المسؤولية الجنائية الفردية ويستخدمها في كثير من الحالات لأغراض سياسية.

ويمكن القول بأن العقد الأخير من القرن العشرين قد شهد تو افر عنصرين مهمين مساعدين على استعادة التر ابط الموضوعي بين تدويل حقوق الإنسان وتدويل المسؤولية عن انتهاكها.

ومن الجدير بالذكر كان موضوع الإفلات من العقاب أهمية قصوى حيث بدأت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨٥ بدراسة مواضيع قو انين العفو ودورها في حمية حقوق الإنسان كما بدأت بدراسة موضوع الإفلات من العقاب منذ عام ١٩٩١.

وقد أسهمت دراسات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية في اهتمام روما الأساسي للمحكمة الحناية الدولية الذي أعتمد بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧ بمسألة الإفلات من العقاب حيث جاء في الفقرتين الر ابعة والخامسة من ديباجة النظام ما يأتي (وإذ تؤكد أن أخطر الجر ائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر من دون عقاب و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وقد عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجر ائم من العقاب وعلى الإسهام التالي في منع هذه الجر ائم)[٣١]. وأخيراً لابد من بيان مسيرة لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الجنائية الدولية حيث بدأت هذه اللجنة منذ عام ١٩٥٠ بدراسة مشروع قانون الجر ائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية واعتمدت المشروع الأولي لهذا القانون عام ١٩٥٤ ويتضمن (٤) مواد أساسية حيث نصت م (١) منه على إن الجر ائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كما حددت في هذا القانون هي جر ائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب عليها الأفراد والمسؤولين عنها وعدت م (٢) الجر ائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وتتضمن (١٣) فعلاً إجرامياً موزعاً بين جر ائم ضد الإنسانية وجر ائم حرب ونصت م (٣) على أن قيام شخص بوصفه رئيساً لدولة ما أو موظفاً حكومياً مسؤولاً بارتكاب أي جريمة من الجر ائم المحددة في هذا القانون لا تعفيه من المسؤولية عن ذلك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أما المادة (٤) فنصت على إن قيام شخص متهم بجريمة من الجرائم المحددة في هذا بموجب القانون الدولي إذا كان باستطاعته في ظل الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ألا يتمثل لذلك الأمر[٣٢]. وقد علقت أعمال لجنة القانون الدولي بصدد الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية حتى تنتهي اللجنة المكلفة بتعريف العدوان وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٩٧ (الدورة ٩) بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٤ حيث اعتمدت الجمعية العامة هذا التعريف عام ١٩٧٤،وتأخر استئناف اللجنة لدراستها الموضوع حتى عام ١٩٨٢ حيث علمت لجنة القانون الدولي على صياغة المدونة القانونية للجرائم الماسة بأمن وسلم الإنسانية و انتهت من صياغة القرار الأول عام ١٩٩١ وتضمنت المدونة (٢٦) مادة ضمن بابين تناول الباب الأول المبادئ العامة من م (١ ـ ٤) وأهم هذه المبادئ ما جاء في م (٤) حول الدو افع حيث لا تتأثر المسؤولية عن الجريمة بأي دو افع يحتج بها المتهم ويشملها تعريف الجريمة.

كما نصت م (٥) بأنه ليس في محاكمة فرد من الأفراد عن جريمة مخلة بسلم وأمن الإنسانية ما يعفي دولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي.

كما نصت م (٧) على عدم قابلية الجريمة المخلة بسلم وأمن الإنسانية للتقادم.. أما م (١١) فتناولت موضوع أثر الأمر الصدر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى إذ نصت على أن لا يعفى المتهم بارتكاب الجريمة المخلة بسلم وأمن الإنسانية بسبب أنه تصرف تنفيذاً لأمر صادر عن حكومة أو رئيس أعلى إذا كان في استطاعته في الظروف القائمة في ذلك الوقت ألا يتمثل إلى ذلك الأمر.

كما نصت م (١٢) بأن لا يعفى ارتكاب المرؤوس لجريمة رؤسائه من مسؤولياتهم الجنائية. وكذلك كرست (١٣) مبدأ بأن لا يعفى مرتكبي الجريمة من المسؤولية الجنائية لصفته الرسمية لكونه قد تصرف بوصفه رئيس الدولة أو الحكومة أما الباب الثاني خصص لتعداد الجرائم المخلة بسلم وأمنت الإنسانية من م (١٥ ـ ٢٦). وقد تضمنت م(٢١) نصاً حول انتهاك حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وتقتضي بمعاقبة كل يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي: القتل العمد . التعذيب . إخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرفية أو عرفية أو دينية أو ثقافية أو يرتكب أو يأمر إبعاد السكان أو نقلهم عنوة[٣٣].

المبحث الثاني: المعايير القضائية

إن العدالة لا يمكن أن تتحقق ولا تكون كاملة بمجرد وجود نصوص قانونية تعبر عن مفهومها ومضمونها، بل لابد من وجود حلقة أخرى تكمل الجانب القانوني ألا وهي حضور الجانب القضائي الذي يتمثل بوجود قضاء جنائي دولي يجسد العدالة من الناحيتين الشكلية والموضوعية وعلى أساس ذلك فإن المعايير القضائية تتجسد بعدة أمور وهي:

- إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ومستقل.
- التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والدولي.
- قانونية الأحكام القضائية.

المطلب الأول: إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ومستقل

إن مسيرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي تعود إلى خلفية تاريخية قديمة بجذور و أبعاد سياسية وقانونية.

ففيما يتعلق بالأبعاد السياسية فإن الوقائع التاريخية تشير لبذور فكرة القضاء الجنائي الدولي إلى خيط مشترك يربط بين تسلسل الوقائع تاريخياً، إذ إن جميعها مرتبطة بالحروب وتوجه ضد المنهزمين في هذه الحروب ولم يشهد التاريخ محاكمة جنائية ضد مسؤول وهو في السلطة.

ولو رجعنا إلى مرحلة التاريخ القديم يشير بعض الباحثين إلى إن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الأبعاد عام ١٢٨٦ قبل الميلاد، كما أن الملك البابلي نبو خذ نصر قد أجرى محاكمة ضد (سيد بيزياس) ملك يودا المهزوم.

كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد كما هناك إشارات تفيد بأنه في القرون الوسطى توجد سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وفي التاريخ الوسيط عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في إنشائها عام ١٤٧٤ للنظر في قضية (أرشيدوق النمسا) الذي قدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية إشترك فيها بعض قضاة سويسرا والتي إنتهت بالحكم عليه بالإعدام[٣٤]. وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى عقدت معاهدة فرساي

في ٢٨ حزيران ١٩١٩ التي قررت بموجبها الدول المنتصرة توجيه الاتهام علناً إلى غليوم الثاني الإمبراطور الأسبق لألمانيا بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات بموجب م (٢٢٧) من معاهدة فرساي التي نصت على أن (تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم الأمبراطور غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حقه في الدفاع وتتكون المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى الخمسة).

كما نصت (٢٢٩) من نفس المعاهدة على (إن مرتكبي الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن).

ويلاحظ بأن معاهدة فرساي تشكل تطوراً مهماً في تاريخ القانون الجنائي الدولي، إذ اعترفت بالصفة الجرمية للاعتداء على السلام عن طريق شن الحرب اعترفت بالصفة الجرمية للأفعال التي تباشر بها الحرب في صور تخالف قواعدها وأصولها كما إعترفت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم هذه الجرائم الدولية.

ولكن الظروف السياسية حالت دون أن تلتقي المبادئ، التي قررتها المعاهدة التطبيق الصحيح إذ أن جريمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجري في شأنها محاكمة فلم تنشأ المحكمة الخاصة التي نصت عليها م (٢٢٧) من المعاهدة بسبب رفض هولندا تسليمه إلى الدول المتحالفة استنادا إلى أن قانونها لا يخول لها ذلك[٣٥].

ومن هنا يثور تساؤل منطقي ومقبول وهو هل كانت نوايا الحلفاء هي السعي من أجل العدالة أم أنهم تعمدوا إستعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافاً سياسية ؟.

من الواضح إن المصالح السياسية قد سادت على حساب تطبيق العدالة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وفي إطار محاكمات ليزج عام ١٩٢٣ فقد باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة ومعاقبة كل من انتهكوا قانون الإنسانية بالفشل. وقد مثلت محاكمات ليبزج التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية... ويتضح جلياً بأنه ساد اعتقاد شائع أن الحرب العالمية الأولى كانت آخر الحروب وأن عصبة الأمم تبشر بنظام دولي جديد يمنع أية حروب مستقبلية ومع ذلك فقد فات على الحلفاء فرصة إنشاء نظام دولي للعدالة يؤدي عمله باستقلال بعيداً عن الاعتبارات السياسية بما يتضمن عدالة غير مشبوهة، علماً إنه لم يقتصر فشل الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى في ردع القادة العسكريين الذين بدأوا الحرب العالمية الثانية فقط بل تعدى ذلك إلى تقوية وتعزيز فكر هؤلاء القادة، وخير دليل على ذلك ما جاء في خطاب هتلر عام ١٩٣٩ الذي يعكس وجهة نظر ما والت سائدة حتى اليوم وهي (إن حكم القوة دائماً ما يرجح على حكم القانون)[٣٦]

وبعد انقضاء عام على بداية الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ بدأت الدعوات من الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، فقد أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٠ نداءً يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية وتلا ذلك تصريحات من

(تشرشل) رئيس وزراء بريطانيا و (روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بأن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يجب أن تكون هدفاً من أهداف هذه الحرب كما تقدم (مولوتوف) وزير الخارجية الإتحاد السوفيتي السابق بثلاث مذكرات يشير فيها إلى رغبة الإتحاد السوفيتي بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي إرتكبها الألمان في الأراضي الروسية وأمام محكمة دولية خاصة.

وتعد هاتان المحكمتان والأحكام التي أصدرتها أول سابقة دولية يحاكم فيها مجرمو الحرب أمام محاكم دولية[٣٧].

علماً إن هاجس محاكمة المنهزمين في الحرب هو المهيمن على طبيعة تشكيل هاتين المحكمتين والهدف منهما، كما إن المحكمتين قد استندت إلى قواعد قانونية لم تكن مقننة أو سارية المفعول قبل وقوع الأفعال المنسوبة إلى المتهمين مما يخل بقاعدة عدم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

رجعية القوانين الجزائية من جهة، وعدم الحكم بعقوبة عن جريمة غير معاقب عليها عند وقوعها.

يضاف إلى ذلك بأن تشكيل المحكمتين لا يتسم بالحيادية وإنما يتألف من عسكريين معادين لمتهمين، وهدف المحكمة الانتقام من المتهمين ومن النظام السياسي الذي كانوا ينتمون إليه أو العقيدة التي يدين بها وليس مجرد التجريم أو الردع.

ومن الجدير بالذكر إن اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى كان بناء على أساس تمثيلي، فكان عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية[٣٨] مما أدى إلى تسييس اللجنة والمحكمة، ومن ثم التأثير على العمل الداخلي لهاتين الآلتين وعلى طبيعة العدالة التي أقاموها، وقد كانت الإجراءات ذاتها مفعمة بالشذوذ الإجرائي ومشوهة بانتهاكات عديدة للمنطق القضائي، فقد تم اختيار المدعي عليهم بناء على معايير سياسية وجاءت محاكمتهم غير عادلة بصفة عامة. وفي الوقت الذي برز فيه جلياً غياب البعض من قائمة المدعي عليهم مثل العسكريين الحلفاء حيث لم تتم محاكمة أي منهم عن جرائم الحرب، فضلاً عن إن تطبيق القانون على بعض المدعي عليهم كان مشكوكاً فيه إن لم يكن خاطئاً، نضف إلى أن المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين مصاغاً بلغة عدالة المنتصرين. وبحلول عام ١٩٥٥ إنتهت جميع إجراءات مجلس الرقابة رقم (١٠) في ألمانيا، ومن قبلها انتهت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى، وبحلول ١٩٥٨ تم إطلاق سراح جميع من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بارتكاب جرائم حرب، أما في الغرب فقد استمرت ألمانيا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الناجمة عن الحرب العالمية الثانية وكذلك بعض الدول الأخرى إلا إن ذلك الوضع ما زال قائماً منذ الحرب العالمية الثانية حيث حدثت نزاعات عديدة ولم تنشئ لأي منها أي آليات دولية لتحقيق أو محاكمة وبذلك أصبحت العدالة هي ضحية الحرب الباردة[٣٩].

ولكن بسبب هيمنة مآسي الحرب العالمية الثانية ولا سيما جرائم الإبادة الجماعية والمبادئ التي اعتمدتها محكمة نورمبرغ اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة وبتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، فقد نصت م (٦) من هذه الاتفاقية على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الجنس أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بإزاء من يكون قد قبل بولايتها من الأطراف.

وباعتماد هذه الاتفاقية طرحت على الأمم المتحدة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبدأت مسيرة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف، وتكلفت لجنة القانون الدولي بهذه المهمة حيث أنجزتها، وعقد مؤتمر روما عام ١٩٩٨ الذي انبثقت عنه المحكمة الدولية الدائمة، في حين تولى مجلس الأمن في التسعينات من القرن العشرين تشكيل محكمتين دوليتين مختصتين بالجرائم المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وقد بدأت لجنة القانون الدولي لإنشاء القضاء الدولي الجنائي منذ تشكيل هذه اللجنة [٤٠] إذ إن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إعتمادها بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ إتفاقية منع معاقبة جريمة الإبادة الجماعية، دعت لجنة القانون الدولي إلى دراسة مسألة ما إذا كان المرغوب ومن الممكن إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم، وما إذا كان من المناسب في الحالة الموافقة بإنشاء دائرة خاصة جنائية في محكمة العدل الدولية.

وقد قدم التقريران إلى لجنة القانون الدولي:

الأول: يذهب إلى إمكانية أن تنشأ الأمم المتحدة إما محكمة جنائية مستقلة أو إحداث دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولي.

أما التقرير الثاني: يذهب إلى رفض المحكمة الجنائية الدولية لسبب إن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بإنشاء هذا النوع من القضاء لأنه يعود بالضرر أكثر من النفع، وإذا كان من الضروري إنشاء هذه المحكمة فإنه يجب أن تكون دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية، وبسبب إنقسام الآراء فقد أصدرت الجمعية العامة قراراً بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٢ بتشكيل لجنة من (١٧) دولة لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة وآخر بالجوانب القانونية الواجبة التطبيق، وقدم الأمن العام للأمم المتحدة تقريراً تضمن عرضاً لطرق إنشاء المحكمة الجنائية وتتركز في ثلاث طرق وهي:

١ . أن تنشأ بقرار من الأمم المتحدة بحيث تعد أحد الأجهزة المنظمة الدولية بموجب المادتين ٧ و٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٢ . معاهدة دولية تنضم إليها الدول الراغبة.

٣ . أن تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة بينما تحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية بحيث يكون اختصاص المحكمة إختيارياً وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بإرتكاب جريمة من الجرائم الدولية كما قدم الفقيه الروماني (فسباسيان بلا) تقريراً تضمن مشروعين، انصب الأول على مشروع النظام الأساسي للمحكمة والثاني مشروع بروتوكول إختياري يحدد اختصاص المحكمة وبعد،مناقشات مكثفة قدمت اللجنة مشروعاً متكاملاً يقترب إلى حد بعيد من مشروع الأمين العام، وقدم هذا المشروع إلى اللجنة القانونية، وبرز أثناء المناقشة اتجاهان رئيسيان.

الأول: يرفض إنشاء محكمة جنائية انطلاقا من إن ذلك ليس ممكناً أو عملياً في الظروف الدولية الراهنة.

الثاني: يؤيد فكرة إنشاء المحكمة الجنائية وينادي بسرعة وضعها موضع التنفيذ.

وأمام هذا الانقسام أحيل الموضوع إلى الجمعية العامة فأصدرت قراراً يقضي بإنشاء لجنة جديدة لإعادة النظر في مشروع لجنة جنيف ودراسة العقبات التي تعترض قيام المحكمة وطريقة إنشائها وتحديد علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة واجتمعت هذه اللجنة في نيويورك وقدمت تقريراً مفصلاً عن الموضوع تضمن بعض المباديء والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و انقسم الرأي أيضاً، ولكن رأي الغالبية إتجه إلى ضرورة قيام علاقة بين المحكمة والمنظمة الدولية حتى تحقق التعاون الدولي في تحديد اختصاص تلك المحكمة وفي تنفيذ أحكامها.

هذا وقد أجل النظر في مسألة القضاء الجنائي الدولي حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان، ووضع مشروع للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية بسبب وجود العلاقة بينهما.

وفي عام ١٩٨٩ أصدرت الجمعية العامة قراراً طلبت فيه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية أخرى ذات طبيعة دولية للنظر في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلاً في قانون الجرائم الدولية لمعاقبة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين.

وتنفيذاً لقرارات الجمعية العامة ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٤،وبعد أن انتهت من إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة الدولية أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٥٣/٤٩ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩ يقضي بإنشاء لجنة متخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تتولى إستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، وتنظر على ضوء ذلك الاستعراض في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين وعبر هذه اللجنة المتخصصة بدأت المسيرة، العملية لإنشاء المحكمة الجنائية. ومن المتفق عليه بأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تشكل معظمها جرائم دولية وردت في مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، وإن إجراءات مجلس الأمن حول الجرائم الدولية تتوازن مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

لذلك برزت في حقبة التسعينات توجهات في مجلس الأمن لتشكيل محاكم جنائية دولية ولا سيما مهمتها في محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في بلدان محددة، في الوقت الذي كانت تعمل لجنة القانون الدولي في صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ شهد العالم نزاعات إقترنت بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقد طرحت على مجلس الأمن الذي أصدر قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية لا سيما في البلاد التي فمن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة من مجلس الأمن هي:

المحكمة الجنائية الدولية عن الانتهاكات القانون الإنساني الدولي في أراضي يوغسلافيا السابقة حيث صدر القرار رقم (٨٠٨) في ١٩٩٣/٢/٢٢ يقضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [٤١] ومن أخطر الجرائم التي إرتكبت في تلك الفترة جرائم التطهير الإثني التي تعد شكلاً من الإبادة الجماعية، ولكن من الواضح إن الهدف من تشكيل هذه المحكمة هو تبديل النظام السياسي في يوغسلافيا السابقة أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومما يؤكد هذه الانتقائية في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية يقود

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

إلى تغليب الأهداف والجوانب السياسية على الجوانب القانونية والإنسانية،إذ إن ارتباطها أصلاً بمجلس الأمن كونه هيئة سياسية وتقديراتها سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة في صنع قرارات مجلي الأمن مما يبعدها عن الموضوعية والحيادية المفترضة.

وكذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٩٥٥) في ١٩٩٤/١١/٨ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في راوندا وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظامان الأساسيان للمحكمتين المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور أمر من الرؤساء لارتكاب الجريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين والذين تثبت مسؤوليتهم.

وأخيراً جاءت المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي والتي تعود خلفيتها إلى عمل لجنة القانون الدولي التي كلفت بتقنين مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، ثم كلفت الجمعية العامة بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ونظرت في ذلك للفترة من عام ١٩٩٠ . ١٩٩٤ وقد شكلت لجنة مخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأحيل هذا المشروع إلى مؤتمر روما، وبعد مناقشات طويلة تمت ولادة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية بتصويت (١٢٠) دولة ضد (٧)أصوات وامتناع (٢١) صوت.

وقد تضمن النظام ديباجة مكونة من ١٢ فقرة تليها ١٢٨ مادة موزعة على ١٣ باب. وقد دخل نظام روما حيز النفاذ في ١ تموز٢٠٠٢ وذلك بعد انقضاء ستين يوماً على إنضام الدولة الستين إلى النظام الأساسي.

وبهذه المناسبة نود أن ننوه إلى أن العدالة الجنائية الدولية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال قضاء جنائي دولي دائم ومستقل، وأن يقوم هذا القضاء على مرتكزات أساسية قانونية بعيدة عن الأهواء والرغبات السياسية، فيقتضي أن يكون لهذا القضاء ذاتية مستقلة بتنظيمه وإجراءاته واختصاصاته من تأثيرات وتدخلات الدول الكبرى والمنظمات الدولية التي تخضع للتيارات السياسية ومن للمدعي العام دور أساسي في تحريك الدعوى والسير في إجراءاتها مروراً بإصدار الأحكام وتنفيذها، وأن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

تكون آلية القضاء خاضعة لقواعد قانونية رصينة يتضمنها التنظيم القضائي له يتم الاتفاق عليها من قبل المجتمع الدولي بدون تحيز أو وتمايز بين الدول، وأن يسري اختصاص هذا القضاء على جميع دول العالم وفقاً للآلية المنصوص عليها.

المطلب الثاني: التكامل في الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني

إن طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على أساس إنها ليست بديلاً للمحاكم الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وإنما تنهض هذه الولاية عندما لا ينعقد الاختصاص القضاء الوطني في حكمها لأي سبب[٤٢].

ولذلك فإن مبدأ التكامل هو واحد من أهم المبادئ التي ينص عليها نظام روما الأساسي، وقد أشار إلى ذلك في ديباجته صراحة بنص الجملة الثانية منتم (١) وتمون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

فضلاً عما أشارت إليه مواد قانونية أخرى عاملة في عدد من أحكام النظام الأساسي الموضوعية منها والإجرائية ذات الصلة.

إذن مبدأ التكامل يقوم أساساً على فكرة إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً عن اختصاص القضاء الجنائي الوطني لدول الأطراف، وإنما مكملاً له في حكم الجرائم المنصوص عليها فيه إن هي لم تمارس إختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب، ولذلك فإن هذا المبدأ ينظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي الأمر الذي يترتب عليه نتيجة جوهرية، وهي إن أحكامه تسري فقط على الدول الأطراف في نظام روما ولا يمكن للدول غير الأطراف أن تحتج بأحكامه.. وعلى ذلك فقد عد البعض هذا المبدأ حجر الزاوية في إنشاء المحكمة

الدولية لأن يبدو ما كان للعدد الكبير من الدول أن توافق عليه كاتفاقية دولية [٤٣] ومن ذلك يتضح إن المقصود بمبدأ التكامل هو تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما من أجدل حكم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وليس القصد منه تكامل اختصاص القضاء

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الوطني مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعدم تصور هذه الجهة الأمر الذي يعني ببساطة ووضوح إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إذا لم يكن القضاء الوطني للدولة المعنية قد انعقد في حكمها، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد إذن ليكمل الاختصاص القضائي الوطني في حكم هذه الجرائم إذا كان هذا القضاء منعقد لحكمها على أساس عدم جواز أن يفلت مرتكب هذه الجرائم من العقاب.

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة احتياطية للقضاء الوطني عندما لا يكون منعقداً لحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

إن النص على مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي بعبارة "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" قد قررقاعدة عامة مقتضاها إن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إنما هي مكملة لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني لدول الأطراف، وإن اختصاصات المحكمة الجنائية ليس بديلاً معدلاً أو ملغياً لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية لدول الأطراف(٤٤)

وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينهض في حكم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس وخضوع مرتكبها لاختصاصها القضائي عندما لا ينعقد فيها اختصاص القضاء الجنائي الوطني للدولة الطرف ذات الصلة.

هذا وقد اتخذ مبدأ تكامل الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف مظاهر عدة نوجزها فيما يأتي:-

أولاً: عدم جواز انعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

قضت الفقرة (١) من م (١٧) من النظام الأساسي بأن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر إن الدعوى المرفوعة إليها غير مقبولة في الحالات الآتية:

آ. إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف يجري التحقيق أو محاكمة في الدعوى شرط أن تكون ولايته عليها صحيحة وأن لا تكون غير راغبة في إجراء التحقيق أو المحاكمة أو أن تكون غير قادرة على ذلك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ب. إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف صاحب ولاية على الجريمة ولكن الدولة قررت عدم محاكمة المتهم بشرط أن لا يكون هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة

ت. إذا كان المتهم قد حوكم عن اتهامه بارتكاب الجريمة ذاتها ولابد من التوضيح بأن الحكم المقيد. الوارد في م (١٧) آنفة الذكر.

للقاعدة العامة للتكامل لا بل حتى محاولات تبريره قد جاءت مفتقرة إلى أي معيار يضبط نطاقها أو يزيل غموضها، ذلك لأن سلطات المحكمة والمدعي العام أو أي طرف من أطراف الدعوى يستطيع أن يطعن في سلامة الاختصاص القضاء الوطني التي تجري أو أجرت التحقيق والمحاكمة بشتى الطعون بذريعة إن هذا القضاء غير راغب أو غير قادر على أداء مهامه القضائية أو إنه لا يتمتع بالاستقلال أو إن قضاته لا تتوفر فيهم النزاهة أو الكفاءة إلى آخر هذه الذرائع لذلك يذهب جانب من الفقه إلى هذا الاستثناء الهلامي غير المنضبط وغير الخاضع إلى معايير محددة في الوقت الذي يمكن إجادة استخدامه إذا خلصت النية وحسن الهدف فإنه يمكن في الوقت ذاته إساءة هذا الاستخدام إذا ساءت النية إلى الحد الذي قد يقوض القاعدة العامة للتكامل ويؤذن بالتنازع بدلاً عنه بين سلطات القضاء في المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام من جهة وبين سلطات القضاء الوطني في الدول الأطراف بل بين الدول الأطراف نفسها من جهة ثانية.

إن هذا الاستثناء في الواقع ينطلق من فرضية معاكسة للأصل فالأصل هو وجوب الثقة والاطمئنان إلى القضاء الوطني في الدول الأطراف في أداء مهامه في إقامة العدل، أما هذا الإستثناء فإنه يقيم في واقع الحال قاعدة جديدة تختفي وراء وصفها إستثناء يقوم على فرضية عدم رغبة أو قدرة أو كفاءة القضاء الوطني على تحقيق العدل مما يمس بهيبته واعتباره متى وجدت أطراف الدعوى سبيلاً إلى ذلك، وبذلك سوف تكون الدول النامية الضحية الأكيدة في كل حين لهذا الوضع والوصف من الدول الكبرى ذات النفوذ والمصالح على وفق ما نلمسه يومياً في عالمنا المعاصر الذي ظهرت فيه إزدواجية المعايير الدولية وعدم موضوعيتها في أحيان كثيرة، ولعل ما يؤكد ذلك إن الإستثناءات المقررة على مبدأ التكامل تمس قيمته القانونية والواقعية بشكل جوهري وتؤذن بالتنازع أكثر مما يحقق التكامل، فأحكام م (١٨) من النظام

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الأساسي ترسم آلية لطعون القضائية لدى المحكمة الجنائية تلجأ إليها الدولة الطرف إذا قرر المدعي العام بإذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق على الرغم من عدم مو افقة الدولة الطرف التي قرر المدعي العام إجراء التحقيق فيها (٤٥).

ثانيا: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:.

نصت م (٢٠) من النظام الأساسي على هذا المبدأ المانع من إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة، وتكمن أسباب المنع المذكورة في ثلاث حالات:.

الحالة الأولى: عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة بسبب قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعوى سابقاً سواء بالبراءة أم بالإدانة والحكم.

وقد صرحت بذلك أحكام م (٢٠ من ١) بعبارة لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجر ائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو بر أته منها.

الحالة الثانية: قررتها أحكام م (٢٠ من ٣) من النظام الأساسي وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحكمة أمامها بسبب قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها شرط أن لا تكون المحكمة الأخرى قد اتخذت قراراتها بغية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجر ائم الداخلة في اخصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو إنها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة على وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق من النية في تقديم أجريت محاكمته أمام محكمة من محاكم دول الأطراف إذا لم تقتنع المحكمة الجنائية الدولية بأن القضاء الوطني كان جدياً وعادلاً ونزيهاً، وهذه في الو اقع ولاية أخرى يمنحها نظام روما الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية يؤكد بأنها أعلى من الولايات القضائية للدول الأطراف، وبالتالي فإن ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليس مكملة لولاية القضاء للدول الأطراف، إنما هي أعلى منها كونها تملك سلطة الرقابة عليها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي نصت عليها م (٢٠ من ٢) من النظام الأساسي والتي قررت منع المحاكم الجنائية الأخرى من محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها وأصدرت قرارها بإدانته أو براءته منها.

ثالثاً: التعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية[٤٦]:- أشار النظام الأساسي إلى أشكال عدة للتعاون والمساعدة التي يتعين أن تقدمها أجهزة العدالة المختصة في الدول للمحكمة الجنائية الدولية بغية إنفاذ قراراتها المتخذة في قضية معروضة عليها .ولعل من أهم أمثلة أشكال التعاون هذه:.

آ. منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها باتخاذ تدابير حجز على أموال المتهم بغية ضمان تنفيذ عقوبة المصادرة في حالة صدورها وذلك لحماية مصلحة المجني عليه بالتعويض أو الرد بشرط أن يكون قد صدر على المتهم أمر القبض أو أمر بالإحضار من المحكمة و إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية م (٣/٥٧) من النظام الأساسي.

ب. إلزام الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض أو التوقيف بحق متهم معين بغية تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بأن تتخذ على الفور الخطوات اللازمة لذلك على وفق قوانينها الوطنية على وفق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي الخاص بتنظيم إجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية م (١/٥٩) و م (١/٩٢) من النظام الأساسي، علماً إن م (٤/٢٩) من النظام الأساسي قد أجازت للدولة الطرف أن تقرر إطلاق سراح المتهم مؤقتاً في حالة وجود ظروف ملحة واستثنائية ووجود ضمانات تكفل لها القدرة على الوفاء بواجبها بتقديمه للمحاكمة وفي المقابل فإن الفقرة (٦) من م (٥٩) المذكورة أجازت للدائرة التمهيدية في هذه الحالة أن تطلب من الدولة الطرف موافاتها بتقارير دورية عن حالة إطلاق سراح المتهم مؤقتاً من التوقيف.

ت. منح الدولة الطرف المعنية بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية حرية اتخاذ إجراءات التعاون بموجب قوانينها الوطنية م (٨٨) من النظام الأساسي، ولها في سبيل ذلك أن تطلب تأجيل تنفيذ هذا الطلب إذا كان التنفيذ فوري له يتعارض مع تحقيق أو محاكمة جارية للمتهم بموجب دعوى تختلف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

عن الدعوى التي الجنائية الدولية في حالة التأجيل أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على أدلة الدعوى م (٢/٩٤)،وكذلك إذا وقع طعن في إخصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى ما زال قيد النظر قيد أمام المحكمة دون أن يمنع ذلك أن تطلب المحكمة من المدعي العام مواصلة جمع أدلة الدعوى م (٩٥).

ث. أجازت م (٥٧ ق د) من النظام الأساسي للدائرة التمهيدية بنص صريح (أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل أقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة... إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، إنه من الواضح إن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون....) إن هذا النص يشير إلى حالات نادرة تمر فيها دول معينة في ظروف استثنائية تفقد فيها سلطتها ويعجز خلالها نظامها القضائي عن أداء مهامه، وشار عادة إلى أمثلة ذلك في الصومال أثناء ضراوة الصراع على السلطة، وإلى راوند أثناء عمليات التصفية العرقية وإلى الإتحاد اليوغسلافي أثناء انحلاله وتفككه وما ر افقه من عمليات التصفية العرقية والإبادة الجماعية والجر ائم ضد الإنسانية.

ولكن أهم ما يخشى منه حصول ما حصل فعلاً في عالم السياسة والعلاقات الدولية المعاصرة من قيام دولة أو عدة دول بعمل انفرادي مباشر أو بطريقة التأثير على القرارات الدولية في عد منطقة أو إقليم في دولة معينة في وضع استثنائي لا تستطيع معه الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية ليكون ذلك مدخلاً للتدخل الفعلي بزعم وقوع جر ائم ضد الإنسانية، ومن ثم ينهض دور المحكمة

الجنائية الدولية وسلطات المدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق فيها دون رغبة أو حتى دون علم الدولة صاحبة الإقليم بهذه المزاعم أو تلك[٤٧].

ويتضح مما تقدم بيانه إن القيود الواردة على القواعد العامة لمبدأ التكامل هي إفراغ حقيقي لمعظم أحكام هذا المبدأ الذي يشكل جوهر إخصاص المحكمة

الجنائية الدولية التي ستصبح بديلاً للقضاء الوطني من الناحية الو اقعية متى شاءت ذلك بدفع من قوى دولية مؤثرة تحقيقاً لمصالح أو غايات سياسية، ولابد من الإشارة إن العدالة لا يمكن أن تتحقق بصورة متكاملة بمجرد إصدار القرارات من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المحكمة،و إنما السبيل إلى ذلك هو تنفيذ مضمون قرارات وأحكام المحكمة، لذلك ما يدخل ضمن معايير العدالة أيضاً إضافة إلى تكامل الاختصاص هو التكامل التنفيذي، بل هو حلقة مكملة لتكامل الاختصاص في سبيل تحقيق العدالة.

فماذا يقصد بالتكامل التنفيذي؟

يقصد به الحالات التي يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهناً بقيام الدولة الطرف وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها وهي وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أم المالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجني عليه وتتمثل صور هذا التكامل بما يأتي:

١ .قيام الدولة بتنفيذ أحكام السجن:

أجاز النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة عليهم فيها م (١/١٠٣) ولهذه الدولة تعلن استعدادها لاستقبال المحكوم عليه أن تقرن ذلك بشروط ينبغي أن توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام تنفيذ العقوبات بموجب أحكام النظام الأساسي م (١٠٣/ ب)،هذا وتلتزم هذه الدولة بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المذنبين المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع م (٣/١٠٣. ب) ومثلما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي وقت نقل المحكوم عليه من سجن دولة إلى سجن دولة أخرى، فقد أجاز في الوقت ذاته للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة متى شاء طلباً بنقله من دولة التنفيذ م (١٠٤).

٢ .قيام الدولة بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة:

ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه على وفق الإجراءات علها في قانونها الوطني من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية م (١/١٠٩) وتقوم الدول المنفذة لأحكام الغرامة والمصادرة بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات التي تحصل عليها إلى المحكمة م(٣/١٠٩) وللمحكمة الجنائية الدولية أن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

تأمر باستحصال الأموال المستحصلة في صورة الغرامات ومصادرة إلى صندوق الاستئنائي يدار على وفق معايير تحددها جمعية الدول الأطراف م (٣/٧٩ و٢).

٣. قيام الدول بتنفيذ أحكام جبر أضرار المجني عليه:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار الحكم على المدان لجبر الأضرار التي أصابت المجني عليه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار م (٢/٧٥) وذلك بناء على ما يتو افر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية م (٣/٧٥) وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فإن المحكمة الجنائية الدولية تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذها طبقاً لأحكام م (١٠٩) من النظام الأساسي الخاصة بعقوبة الغرامة والمصادرة ومن المفيد أن نشير إلى أن مبدأ التكامل يرتب نتائج لعل من أهمها:

أ. إن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يكون دائماً مكملاً للاختصاص القضائي الجنائي الوطني، وتنهض أحكام مبدأ التكامل للتطبيق وينعقد بموجبها اختصاص المحكمة الجنائية عندما يقصر الاختصاصي القضائي الوطني للدولة المعنية عن شمول أحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بسبب خروج هذه الجرائم عم اختصاصه أو عدم إمكان المحاكمة مرتكبيها أما قضائها أو تنازل الدولة ذات الاختصاص عن ذلك لأي سبب من الأسباب.

ب. عدم الجواز الاحتجاج بمبدأ التكامل إلا للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فمن المعلوم إن كل اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تفرض على الدول الأطراف فيها التزامات مثلما تمنحها حقوقاً تقابلها ولذلك لا تعد هذه الالتزامات. على الرأي الراجح. انتقاصًا من سيادتها، وقد تأكد هذا الأمر في م (٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعبارة ((ليس في هذا النظام ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة مل...)) وفي نظام روما الأساسي تم التأكيد على هذا المعنى فأوردت ديباجة النظام الأساسي ما نصه (إن المحكمة الجنائية الدولية منشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) وهو الأمر الذي أكدته م(١) من النظام الأساسي بنصها (... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية...) ولذلك

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

عدة الآراء الفقهية بأن مبدأ التكامل الذي يقوم عليه النظام الأساسي هو الحل العملي لتحقيق التوازن المطلوب بين اعتبارات ضرورات حماية السيادة الوطنية وبين ضرورات تطبيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية، وإن دخول الدول بإرادتها الحرة لتكون أطراف في معاهدة دولية تمنحها حقوقاً مثلما ترتب عليها التزامات لا يعد ماساً بسيادتها الوطنية (٤٨) وعلى ذلك فإن أحكام مبدأ التكامل على الوجه المتقدم بحثه ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والأصل إن الدول الأطراف هي التي يمكنها أن تحتج بعقد اختصاصها القضائي بإزاء المحكمة بموجب مبدأ التكامل مثلما يكون الأصل في المحكمة أن تحتج المحكمة بموجب مبدأ التكامل مثلما يكون الأصل في المحكمة أن تحتج بأحكام النظام الأساسي إلا بإزاء الدول الأطراف فإذا حركت دعوى ضد شخص من رعايا دولة معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الدولة إذا كانت طرفاً في النظام السياسي وأجرت التحقيق مع المتهم أو محاكمته جاز لها عدم تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية مادام لها اختصاص استنادًا لمبدأ التكامل، لأن الأصل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يكون مكملاً للاختصاص القضائي لهذه الدولة وليست بديلاً عنه ولا يكون مكملاً له إلا إذا لم ينعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة لسبب من الأسباب أما إذا حركت دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص من رعايا دولة غير طرف في نظام روما الأساسي وامتنعت هذه الدولة من تسليم هذا الشخص فإن امتناعها يستند على كونها غير ملزمة بنظام روما الأساسي كاتفاقية دولية وقد يجوز لها أن تحتج بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين لإرتكابه جريمة واحدة عمل بأحكام م (٢٠) من نظام روما الأساسي.

ج. تكييف القانون الوطني بما يستوجب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي:

تقدم القول بأن مبدأ التكامل لا يجعل من اختصاص المحكمة الجنائية في حكم الجرائم الأولوية لتطبيق الاختصاص القضائي الوطني، فإن لم ينعقد لأي سبب ينهض الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليطبق،

وعلى ذلك فإنه يلزم أن يكون الاختصاص القضائي الوطني قادراً وجاهزاً للتطبيق على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

عليها في نظام روما الأساسي ومن ثم الاختصاص القضائي الوطني لا يكون له معنى دون أن تقوم هذه الدولة بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يستوعب حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بأن تنص على تجريمها وتحديد العقوبات بإزاء كل منها. علماً بأن التكييف التشريعي هذا فقط مجرد التزام دولي يقع على عاتق الدولة التي تصادق أو تنظم إلى نظام روما الأساسي، و إنما يعد كذلك وسيلة قانونية للدولة الطرف لممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم ومرتكبيها وأعمال نصوص قانونها الوطني عليها.

ولعل من الأسباب الرئيسية التي تستلزم تكييف التشريع الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، إن هذا النظام قد تضمن قواعد جنائية مستحدثة أو حتى متعارضة مع الأحكام العامة للقانون الجنائي على النحو الذي وردت عليه في القانونين الوطنية للدول على نحو لا يكفي مجرد التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي ما لم تعززبإجراءات تشريعية وطنية تتيح على نحو فاعل استيعاب أحكام النظام الأساسي.

ولذلك بذلت المنتظمات الدولية والأقليمية والمتخصصة جهوداً في سبيل وضع حلول إرشادية للدول تساعدها في عملية تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتو افق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكان من بين أهم تلك الجهود:

أ. إعداد مشروع قانون عربي نموذجي خاص بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكون من (٣٤) أسهم فيه خبراء عرب بتكليف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذاً لمذكرة التفاهم مع جامعة الدول العربية ثم التوقيع عليها بينهما بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥، وقد ضم هذا المشروع النموذجي بابين، خصص الباب الأول للجرائم التي تضمنت تنصيص أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي على نحو ما يتعين النص عليها في القانون الوطني أما الباب الثاني فقد ضم مختلف أحكام تعاون الدولة ذات الصلة مع المحكمة الجنائية الدولية، منها ما يتعلق بالمساعدة القضائية ومنها ما يتعلق بتنفيذ قرار المحكمة بالقبض على المتهمين ونقلهم إلى المحكمة إلى غير ذلك من أحكام إجراءات تنفيذ طلبات المساعدة القضائية[٤٩]

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ب . قدمت الجامعة العربية أيضاً دراسة ضمت الأساليب الممكنة لتجريم الانتهاكات ولا سيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في القانون الوطني للدول والتي تحددت بالأساليب التالية (٥٠).

الأسلوب الأول: تطبيق القانون الجنائي للدول المعنية أو ما يسمى ب (نظام التجريم المزدوج): تطبيق قانون العقوبات النافذ على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إذا لم تكن هناك حاجة فعلية للنص على هذه الجرائم في القانون الوطني كونه يتضمنها فضلاً عن إن أسبقية التطبيق تكون للقانون الوطني ويؤخذ على هذا الأسلوب إنه يفترض بالدولة التي تعتمده إنها قد أدخلت الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في قانونها الوطني وعاقبت عليها، في حين إن دولاً قليلة فعلت ذلك كبلجيكا وأستراليا، كما إنه ليس من اليسير إدخال الجرائم الدولية في التشريع الوطني بسبب اختلاف عناصر التجريم والعقوبات في المجالين الدولي والوطني.

الأسلوب الثاني: التجريم العام في القانون الداخلي للدول: يستند هذا الأسلوب على اعتماد المشرع في القانون الوطني الذي يمثل نصوصاً قانونية تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي المراد تطبيقها داخلياً فتتيح للقضاء الوطني بموجب هذه

الإحالة القانونية تطبيق أحكام نظام روما في التجريم والعقاب على ما يخضع لاختصاصها القضائي من هذه الجرائم.

وإذا كان هذا الأسلوب يسهل جداً تكييف القانون الوطني بما يجعله يستوعب التجريم والعقاب إلا إنه يتضمن قدراً من عدم مراعاة مبدأ المشروعية الذي يتطلب وضوح النص على الجرائم والعقوبات، كما إنه يتطلب منح القاضي سلطة تقدير ليست واسعة فقط بل ومرنة تمكنه من تفسير القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، وهو أمر قد لا يتقنه القاضي الوطني عادة بالنظر لما للفروق العديدة بين الإطار والمضمون للقانون الداخلي للدول.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الأسلوب الثالث: التجريم الخاص للجرائم كما ينص عليه نظام روما الأساسي:

يوجب هذا الأسلوب القيام بعملية تطبيع القانون الوطني على نحو يتم فيه نقل الجرائم وعقوباتها من نظام روما الأساسي إلى القانون الوطني وذلك بأحد الطريقين.

أ. نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلى القانون الوطني وتحديد العقوبات لكل منها.

ب . إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وإدراجها في القانون الوطني على وفق صياغة المعتمدة فيه وتحديد العقوبات المقررة لها.

إن هذا الأسلوب يحقق مزايا لعل من أهمها:

- إن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني يمنح الجريمة خصائص محددة ومعينة مستقلة يغني عن وجوب الرجوع إلى نظام روما الأساسي وتجنب صعوبات تتبع وتفسير النصوص الدولية.

- إن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني يتيح للدولة للنص على الجرائم الدولية هذه ومقاضاة مرتكبيها ولو لم تنضم هذه الدولة إلى نظام روما الأساسي.

- يحقق هذا الأسلوب وضوحاً وموثوقية أكبر في تطبيق مبدأ الشرعية ويؤدي تبعاً لذلك فرصة أكبر لتحقيق العدالة وضمانات أوفر للمتهم في معرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها لأن معرفة القانون الوطني أيسر من معرفة نظام روما الأساسي وخلفياته الواسعة والدقيقة في

المطلب الثالث: قانونية الأحكام القضائية

إن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان تتحقق في ظل القانون الإنساني الدولي، والتي تستمر على حالات النزاعات المسلحة وكذلك لغير تلك الحالات، وهذا يعني إن القانون المذكور يحكم جرائم الحرب كما وردت في الاتفاقات والمواثيق الدولية التي سنشير إليها لاحقاً كما يحكم جرائم أخرى كجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وكما ورد في المواثيق الدولية وعلى أساس ذلك، ولغرض تحقيق العدالة الجنائية بإطار قانوني يتعين على القضاء الجنائي الدولي الركون إلى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

النصوص سواء وردت في قوانين أو اتفاقيات أو مواثيق دولية، لكي تكون قراراته وأحكامه مصطبغة بصيغة قانونية لا غبار عليها.

وفيما يأتي بيان الأسانيد القانونين التي ينبغي على القضاء الجنائي الدولي الاستناد إليها عند قضائه في الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصه.

أولاً: فيما يتعلق بجرائم الحرب: يتعين بخصوص هذه الجرائم . على القضاء استناد إلى:

. النصوص الواردة في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية (لاهاي ١٨ اكتوبر. ت١/ ١٩٧). مثال ذلك م(٣) التي تنص على إن ((يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)). اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي ١٨ اكتوبر ت١ / ١٩٠٧)التي تعالج في القسم الأول موضوع المحاربون (ف١) والأسرى (ف٢) والمرضى والجرحى (ف٣).

والقسم الثاني: الذي عالجت فيه (العمليات العدائية) حيث جاءت الفصل الأول منه يتناول (الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف)، أما الفصل الثاني منه عالج موضوع (الجواسيس) وجاء الفصل الثالث فتناول موضوع (المفاوضون)، والفصل الرابع عالج (اتفاقيات الاستسلام) ، وأخيراً تناول الفصل الخامس موضوع (اتفاقيات الهدنة).

أما القسم الثالث فقد عالج المركز القانوني (للسلطة العسكرية في ارض دولة العدو). نصوص اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة المؤرخة في ١٢/آب /١٩٤٩ (٤٨)، ومن ضمنها الفصل التاسع الخاص بـ (قمع إساءة الاستعمال والمخالفات الجسيمة والتي تتمثل بالأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية بالاتفاقية كالقتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

.نصوص اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار١٢/ آب / ١٩٤٩ (٥٢) والخاصة الفصل الثامن المتعلق بقمع إساءة الاستعمال والمخالفات الجسيمة.

نصوص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ١٢/آب / ١٩٤٩ (٥٣) الخاصة فيما يتعلق بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة م (٣)، وكذلك المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في م (١٣٠) والمتمثلة بالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الآلام الشديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

.اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٢/آب/١٩٤٩ (٥٣) وبخاصة م (٣) التي نصت على الأفعال المحظورة كما وردت في الاتفاقية السابقة الخاصة بأسرى الحرب.

وكذلك الباب الثالث الخاص بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم حيث جاءت م (٢٧) لتقرر للأشخاص المحميين حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم وحقهم في المعاملة الإنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وكذلك قررت حماية النساء بصفة خاصة ضد إي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، وبخصوص الإكراه البدني أو المعنوي إزاء الأشخاص المحميين بهدف الحصول على المعلومات منهم يتعين على القضاء الاستناد إلى م (٣١) من الاتفاقية المذكورة.

كما يتعين على القضاء الاستناد إلى المادة (٣٢) بخصوص المعاناة البدنية والإبادة ويشمل ذلك القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وكذلك الأعمال الوحشية الأخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون. كما على القضاء الركون إلى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المادة (٣٣) بخصوص العقوبات الجماعية المفروضة وكذلك جميع تدابير التهديد والإرهاب والسلب وتدابير الاختصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم أما بالنسبة لأخذ الرهائن فيتعين على القضاء

الاستناد إلى المادة (٣٤) وبخصوص حقوق الأجانب في أراضي أطراف النزاع يقتضي على القضاء الاستناد إلى المواد الواردة في القسم الثاني من الاتفاقية م (٣٥. ٤٦).

وفيما يتعلق بالأراضي المحتلة ومركز سلطات الاحتلال فقد جاء القسم الثالث ليعالج هذا الموضوع لذا على القضاء الاستناد إلى المواد الواردة ضمن هذا القسم وهي م (٤٧. ٧٨) كما على القضاء تطبيق النصوص الواردة في القسم الرابع فيما يخص معاملة المعتقلين م (٧٩. ٨٢). أما بالنسبة لشؤون المعتقلات يقتضي من القضاء الاستناد إلى الفصل الثاني م (٨٣ ٨٨) وبخصوص الغذاء والملبس يطبق الفصل الثاني م (٨٩. ٩٠) وبالنسبة للشروط الصحية والرعاية الطبية يطبق الفصل الرابع م (٩١. ٩٢).

وبخصوص الأنشطة البدنية والذهنية يطبق الفصل الخامس م (٩٣. ٩٦) وفيما يتعلق بالممتلكات الخاصة والموارد المالية يتم الاستناد إلى الفصل السادس م (٩٧. ٩٨) وفيما يخص العقوبات الجنائية والتأديبية يصار إلى الفصل التاسع م (١١٧. ١٢٦).

أما بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية يتعين على القضاء اللجوء إلى الباب التاسع م (١٤٢. ١٤٩) ليؤكد مسؤولية الطرف المخالف وصحة القرارات الصادرة منه.

. الملحق. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٢/آب /١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.. ففيما يتعلق بحماية المدنيين من آثار القتال يتعين على القضاء تطبيق المواد الواردة في القسم الأول م (٤٨. ٥٨) أما فيما يخص المواقع والمناطق ذات الحماية الخاصة فيقتضي تطبيق المواد الواردة في الفصل الخامس م (٥٩. ٦٠) وبخصوص معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع يتعين والأعيان م (٧٢. ٧٥) وفيما يتعلق بحماية النساء والأطفال تطبق نصوص المواد (٧٦. ٧٨) وبشأن حماية الصحفيين يتم تطبيق المادة (٧٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

.الملحق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/آب /١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية(٥٢).

في هذا المجال يتعين على القضاء تطبيق م (٤) بخصوص الاعتداءات الو اقعة على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية وكذلك الجزاءات الجنائية وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب و انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها السلب والنهب والتهديد بإرتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة كما يقتضي الركون بخصوص المعاملة الإنسانية إلى المواد (٥ .١٢) أما بخصوص حماية السكان المدنيين فيتعين الاستناد إلى المواد (١٣ .١٧).

.نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادرة بقرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في ٢٥/ مايو/١٩٩٣ (٥٦).

في مجال اختصاص هذه المحكمة يجوز لها الاستناد إلى نص م (٢) بخصوص الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات كالقتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة إرغام أسير حرب أو مدني على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية، تعمد أسير حرب أو مدني.

من حقوق المحاكمة العادلة والنظامية، والإبعاد والنقل الغير المشروعين أو الحبس غير المشروع لمدني، أو أخذ المدنيين كرهائن كما للمحكمة تطبيق نص (٣) من النظام الأساس بخصوص انتهاكات القوانين وأعراف الحرب . مثال استخدام الأسلحة السامة أو الأسلحة الأخرى لتسبب معاناة لا لزوم لها التدمير العشوائي أو تخريب مدن أو بلدان أو قرى دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، مهاجمة أو قصف بأية وسيلة كانت البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الحجز أو التدمير أو الإضرار العمدي إلى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية أو الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، نهب الملكية العامة أو الخاصة.

. نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤[٥٧].على المحكمة المذكورة الركون إلى م (٤) بخصوص انتهاكات م(٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف و انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، وتشمل تلك الانتهاكات على سبيل المثال: استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب او أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض، السلب والنهب، إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن المحكمة مشكلة حسب الأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية والتهديد بإرتكاب أي من الأعمال السالفة للذكر.

.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٥٨]

فيما يتعلق بجرائم الحرب يتعين على المحكمة المذكورة تطبيقه نص م (٨) من النظام الأساسي سواء بما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٢/آب/١٩٤٩ بالنسبة للأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات م (٨ أ) أو ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة على نطاق ثابت للقانون الدولي م (٨/ب) أو في حالة الانتهاكات الجسمية للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي م (٨/ج)، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غيرذات طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي م (٨/ و).

ثانياً: فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية

. يتعين على محكمة نورمبرغ تطبيق م (٦/ح) من النظام الأساسي[٥٩] بخصوص هذه الجرائم مثال:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

القتل، الإبادة، الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي، عنصري أو ديني تنفيذاً لأي جريمة أو متعلقة بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كان ذلك الفعل مجرماً أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي يتعين عليها الاستناد إلى م (٧) من النظام الأساسي بخصوص الجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثالثاً: فيما يخص الإبادة الجماعية:

.على القضاء وبخصوص جرائم الإبادة الجماعية الركون إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩/ ك١/١٩٤٨ وبخاصة المواد (٢، ٣، ٤) حيث تشمل هذه الجريمة الأفعال الآتية والمرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية: قتل أعضاء هذه الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء هذه الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة، لقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما عاقبت م (٣) على أفعال الإبادة الجماعية والتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة الجماعية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي يتعين عليها تطبيق نص م (٦) من هذا النظام بخصوص جرائم الإبادة الجماعية والتي نصت على ذات الحالات التي وردت في اتفاقية منع الإبادة الجماعية سالفة الذكر.

وخلاصة القول إن تحقيق العدالة الجنائية لابد أن يكون من خلال مسار القضاء الجنائي الدولي وفق النصوص القانونية التي عالجت الجرائم الدولية وقررت لها عقوبات تتناسب والإفعال المرتكبة وبذلك يحاط عمل القضاء بإطار قانوني وليس بإطار سياسي كما شهد تاريخ العلاقات الدولية بذلك يبعدها عن دوره في تحقيق العدالة الجنائية.

الخاتمة

يتضح مما سبق بيانه إن العدالة الجنائية الدولية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال مؤسسة تعنى بهذا الأمر ألا وهي القضاء الجنائي الدولي ولكن ليس ذلك بسهل المنال فلا بد من معايير تعتمدها المؤسسة القضائية آنفة الذكر فهذه المعايير منها ما يتعلق بالجوانب القانونية التي تتمثل بوجود تنظيم قانوني فاعل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عملية التوافق والموائمة بين احكام القانون الدولي واحكام القوانين الوطنية وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية اذ ان ذلك يمثل تغليب جانب العدالة على الاعتبارات الشخصية والمسؤولية السياسية.

والجانب الاخر من المعايير يتعلق بالجوانب القضائية وفي مقدمة ذلك هو ضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم ومستقل اذ ان هذا الامر سيحقق جانباً من الاستقرار والاطمئنان فضلاً عن انه سيحدو بالقضاء الى تحقيق ذاتيته في اطار قانوني بعيداً عن التأثيرات والمصالح السياسية والخضوع لرغبات وارادات الدول العظمى.

كما يقتضي من ضمن المعايير القضائية ان يكون هناك نوعاً من الموائمة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني لكي لا يفلت الجناة من العقاب وبالتالي يرسو القضاء على شاطئ العدالة وفضلا عن ذلك ومن اجل كفالة تحصين القضاء الجنائي الدولي بسياج من المشروعية في احكامه وقراراته لابد من ان يعززها بأسانيد قانونية مصدرها القوانين والانظمة والمواثيق الدولية المنظمة لعلاقات المجتمع الدولي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ولابد من الاشارة ايضاً انه ازاء التطورات الدولية والمأسي والمعاناة التي تعانيها الانسانية في ارجاء المعمورة فلابد من سبل ووسائل واجراءات فاعلة لمداواة جروح الانسانية وخلق حالة من الامن والامان الاجتماعي وهذا يتطلب عملاً انسانياً دولياً متكاملاً خدمةً لتحقيق العدالة من خلال اعادة التوازن الدولي الذي اختل بسبب الاعتبارات والمصالح السياسية للقوى المتنفذة في العالم.

واذا كان المجتمع الدولي ككل يهتم بما يسمى بحقوق الانسان والانسانية فقد حان الوقت فعلاًلتقرير سبل الحماية الكافية وهذا لم ولن يتحقق الا من خلال تنظيم قانوني دولي فاعل يهتم بمعالجة الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلم الإنسانية وحقوقها، وتقرير الجزاءات التي تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة بغض النظر عن أشخاص وصفات مرتكبيها فلابد من تقرير مبدأ المساواة أمام القانون على المستوى الدولي أيضاً.

ولكن هذا التنظيم القانوني لا يكفي لضمان وتحقيق العدالة وإنما لابد من وجود مؤسسة قضائية فاعلة ذات تشكيل متين يفوق كل الاعتبارات السياسية ويستند

إلى ركائز قانونية فاعلة وإن تحاط هذه المؤسسة بجملة ضمانات تحقق ذاتيتها واستقلاليتها من أجل خدمة الإنسانية وإنقاذها من الآفات والتيارات السياسية المتلاعبة بمقدرات الشعوب والإنسانية.

وأخيراً لابد من القول إنه على الرغم من إن نظام عدالة دولي قد لا يوقف النزاعات المستقبلية إلا إنه سوف يحمي ضحايا الجرائم الدولية ويذكرنا والأجيال القادمة بضحايا معرضي ومرتكبي الجرائم.

وأخيراً توضيح لذلك الشرح لما قاله الفيلسوف (جورج سانتايانا) (إذ لم نسجل دروس الماضي الأليمة ونتعلم منها فإنه لمحكوم علينا أن نكرر أخطائنا فعلا من يستطيع أن يتكلم ناقداً القصور في العمليات السياسية والقانونية التي ظهرت في الماضي مما يخدم العدالة كما يجب ان تكون عليها في المستقبل).

اذن فهي دعوة خالصة لمحبي السلام والانسانية والداعين الى حماية الانسان بأن يتم تبني ما سبق بيانه بل السعي الجاد والمخلص لتحقيق ذلك بغية الوصول الى امل البشرية جمعاء الا وهو العدالة الجنائية الدولية الحقيقة الحقة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وتعزيزاً لما تقدم الاشارة اليه نرتأي ضرورة ما يأتي:

١ - اقرار المعايير الدولية ضمن اطار التنظيم القانوني الوطني بشكل يتناغم مع هدف المنظومة الدولية في اقرار السلم والامن الدوليين.

٢- تجسيد مبادئ العدالة في النصوص القانونية الوطنية.

٣- تنظيم اجهزة العدالة الجنائية بشكل يضمن لها الاستقلال التام لغرض القيام بمهامها في تحقيق العدالة.

٤- كفالة حقوق اطراف الدعوى الجزائية بصورة تمكنهم من سلوك السبل اللازمة للوصول إلى حالة الإنصاف والعدالة.

٥- ضرورة توفير وتهيئة الوسائل العلمية والعملية الممكنة لأجهزة العدالة الجنائية بغية انجاز مهامها بشكل لا يعيق مسيرة العدالة والاضرار بحقوق اطراف الدعوى

٦- من الضروري ايجاد تنظيم قانوني وقضائي يتكفل بمعالجة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في حدود الاقليم او الدولة، اخذا بنظر الاعتبار المعايير الدولية المعتمدة في النظام القضائي الجنائي.

٧- العمل على تنظيم مذكرة تفاهم تمثل مشروعاً لنظام العدالة الجنائية في اطار المنظومة العربية بحيث تضاهي ما هو عليه الحال في المنظومة الغربية الاوربية

٨- وضع نظام متكامل للعدالة الجنائية بخصوص البيت العادي نابع من و اقع المجتمع العربي بما يحمل من تراث وحضارة ومعتقدات وثقافات.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الهوامش

١ . يؤكد الحديث النبوي الشريف ذلك حيث جاء في(كل بني آدم خطاء وخير الخطاؤن التو ابين).

٢ . سورة النساء . الآية ٥٨.

٣ . أنظر في ذلك: الدكتور محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى المجلة العربية للدراسات الأمنية، تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي المجلد الثالث . ع ٥ . ربيع الثاني . ١٤٠٨هـ.

New direction in l victims Assis (www. ieper. umlch. edulnaejd)

Hand book on for tice for vietims & witnesses ove.us departnent، 1999.

٤ . الإعلان الصادر بقرار رقم ٣٤٤٠ لعام ١٩٨٥ عن UN.

٥ . الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والستين لعام ٢٠٠٠.

٦ . جاء في القسم الثاني ممثلاً بالمادة (٣) من الوثيقة ما يأتي (الإلتزام بإحترام وضمان إحترام وتنفيذ الحقوق الإنسانية الدولية يتضمن واجب الدول:

أ. اتخاذ التدابير الإدارية والقانونية المناسبة لجميع الانتهاكات.

ب. التحقيق في الانتهاكات وكلما كان ذلك مناسب لاتخاذ أعمال ضد المنتهك بموجب القانون الدولي والوطني.

ج . تقديم الضحايا إلى قضاء فعال ومتساو بصرف النظر عن المتحمل الأخير المسؤولية عن الانتهاك.

د . تقديم إصلاحات مناسبة للضحايا.

هـ تقديم أو تسهل التعويض للضحية.

وجاء أيضاً في القسم السابع منه م (١١) ب (إن الوسائل الإصلاح عن انتهاكات الحقوق الإنسانية والدولية والقانون الإنساني يتضمن حق الضحية في الدخول للعدالة وأخيراً يتضمن القسم الثامن منه م (١٢) على إن حق الضحية بالدخول إلى العدالة تتضمن كل العمليات القضائية / الإدارية أو العمليات الأخرى المتاحة بموجب القو انين المحلية الموجودة وكذلك بموجب القانون الدولي).

٧ . د. ضاري خليل، باسل يوسف، المحكمة القضائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة . بيت الحكمة . بغداد . ٢٠٠٣ ص ٣.

٨ . محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط١، حزيران ١٩٨٩، دار العلم للملايين، ص ٢٥٨ . ٢٦٢.

٩ . في تفصيل ذلك راجع: د. عصام عطية، القانون الدولي العام وزارة التعلم العالي والبحث العلمي، رئاسة جامعة بغداد، ط٤، ١٩٨٠، ص٥٣ . ٥٩.

١٠ . أكدت لجنة القانون الدولي مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

في م ١٤ من مشروعها عن حقوق وواجبات الدول التي أعدته في عام ١٩٤٩ حيث نصت المادة المذكورة على إنه (يجب على كل دولة أن توجه علاقاتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي ولمبدأ سيادة الدول يعلوها القانون الدولي)

_ 11 L. cnvare:le droit internatonal publie positif. 3rd ed.pris.1967 T.I.p.187

١٢C. Ronssean: drit international public paris.1953.p.13.

١٣ . في تفصيل ذلك راجع: د. عبد الحسين القطيفي . القانون الدولي العام، ج١. بغداد . ١٩٧٠ . ص١٢٢ . ١٢٤.

١٤ . في تفصيل ذلك راجع: د. عبد الحسين القطيفي . المرجع السابق ص١٢٤ . ١٣٢.

١٥ . عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ١٠٩ . ١١٣.

١٦ . إنظر: C. Romssunn: opeit: p.15.

١٧ . د. ضاري خليل محمود: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن بيت الحكمة . ع١. س١. ١٩٩٩، ص٢٤.

١٨ . من القيود الواردة على مبدأ التكامل القانوني القاعدة المسماة (القاعدة الدولية المتطورة) فالمادة (١٠) من النظام الأساسي قضت بأن تفسير أحكام النظام الأساسي يجب أن لا يتعارض بأي حال من الأحوال ليس مع قواعد

القانون الدولي القائمة فقط بل يجب أن يكون كذلك حتى مع قواعد القانون الدولي المتطورة التي سوف تظهر مستقبلاً.

راجع في ذلك: د.ضاري خليل. باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٩٨.

١٩- في تفصيل ذلك راجع: د. ضاري خليل. باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٢٧.

٢٠- د. محمود شريف بسيوني. مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي – كلية القانون – جامعة دي بول / شيكاغو – ٢٠٠٣ – ص ١٢٥- ١٤٠

-٢١See generally the law of war:

Adoementary history (leon friendman ed. yols 1972). The laws of armed confficts: acollection of convention. resolation and other doeaments (dietrich schindler & sili teman eds. 1988). howard S. levie. terrorism in war. the war. of war crimes (1993) and howard S. levie. the colle of international ARMED confielt (2Vols. 1986)

٢٢- للمزيد من التفصيل بخصوص نظام روما الاساسي راجع د. محمود شريف بسيوني – المرجع السابق / ص ١٨٨ – ٢٢١.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٢٣- القانون الجنائي الدولي يرمي الى حماية النظام العام الدولي بعقوبات الجزائية ذات طابع داخلي. انظر: د. عبد الوهاب حومد. الاجرام الدولي. مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٨٧- ص ١٣

٢٤-Parteck dailier – Alain pellet. Driot intarnational public- L.G.D.J.- delta- 1994 – p622.

٢٥- د. عبد الامير حومد، المرجع السابق – ص ١٥. ٢٦

٢٦- المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن احد الافعال الاتية اذا اقترفت ضد الاشخاص محميين او ممتلكات محمية باللاتفاقية – القتل العمد – التعذيب أو المعاملة الانسانية – بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة – تعمد احداث الام شديدة.

٢٧- internationales du droit humanitaire UNSCO– Les delmenslons -1986 P.331-

٢٨.اعمال لجنة القانون الدولي- ١٩٨٨ – ١٨٣- ١٩٨٥

٢٩- تتمثل تلك بمقاصد بـ: حفظ السلم والامن الدولي و انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدئ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها وحقوق الانسان واخيرا جعل هيئة الامم المتحدة مرجع لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة

٣٠- انظر: ايريكا ايرين، عضو اللجنة الفرعية في حقوق الانسان – وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر – نيويورك – ١٩٩٩

٣١- الوثيقة رقم ١٨٣/٩. 257 –NCON < W 244

٣٢- أعمال لجنة القانون الدولي ١٩٨٨،ص ١٨٥- ١٨٨

٣٣- وردت النصوص في تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها (٤٣) المقدم الى الدورة (٤٦) للجمعية العامة – الوثيقة رقم

٣٤- د. عبد القادر الهوجي، القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١—— ص١٦٩.

٣٥- د. اشرف توفيق شرف الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨- ص٨٥

٣٦ - جي ريتشارد واخرون. التاريخ الغير انساني، المذابح والابادة الجماعية بسبب العرق في ايامنا المعاصرة –١٩٩٢

٣٧- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق ص ١٩٠-١٩٦

٣٨- في حين اختيار القضاة في المحكمة العسكرية الدولية imt كان يتم بمعرفة الدول الاربع العظمى وكان القضاة الأميركيون والبريطانيون والفرنسيون وبدلاؤهم ذوي مؤهلات عالية وعرفوا بتكامل الشخصية والاستقلالية، بينما كان القضاة الوفيت من العاملين بالبيئة العسكرية ومذعنين لتوجيهات حكومتـــهم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٣٩- برزت على الساحة محاكم شعبية ردا على الصمت الدولي عن جرائم الحرب كالمحكمة التي شكلت لمحاكمة مجرمي حرب فيتنام في عام ١٩٦٦، والمحكمة الدائمة للشعوب عام ١٩٧٦ اهتمت بدراسة انتهاكات حقوق الشعوب في إنحاء العالم كافة، والمحكمة السعبية المختصة بجرائم الحرب الامريكية ضد العراق عام ١٩٩١ وقد اسهمت هذه المحاكم بكسر الصمت الدولي وذلك بتوعية الرأي العام الدولي عن خطورة الجرائم المرتكبة من المسؤولين في العالم في ظل غياب ملاحقتهم من المحكمة الدولية مؤسسة بموجب القانون الدولي النافذ في المنظمات الدولية، لقد برز دور المحاكم الشعبية في التنبيه الى خطورة انتهاكات القانون الدولي الانساني التي ترتكب من المنظمات الدولية بحكم هيمنة احدى الدول الكبرى على قراراتها

٤٠- بشأن مهام ودور لجنة القانون الدولي: راجع د. محمود شريف نبوي. مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي

٤١- المرجع السابق – ص ١٧٦

٤٢ - د. ضاري خليل – باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية. المرجع السابق – ص ١٢١

٤٣- عادل ماجد. المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية. بحث مقدم الى الندوة العربية بشان اثار التصديق والانضمام الى نضام روما الاساسي للمحكمة الدولية المعقودة في الجامعة العربية للمدة من ٣-٤/٢/٢٠٠٢ –ص٣

٤٤- عادل ماجد المرجع السابق – ص١١ / د. ضاري خليل – مبدأ التكامل – المرجع السابق – ص ٢٧

٤٥- د. ضاري خليل – باسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق – ص ١٩٠- ١٩١

٤٦ . في تفصيل ذلك انظر: محمد عبد العزيز جاد الحق – اوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الاساسي – ورقة عمل مقدمة الى الندوة القانونية العربية بشأن التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجامعة العربية للفترة من ٣-٤/٢/٢٠٠٢- ص ١٣

٤٧- د. ضاري خليل – مبدأ التكامل – المرجع السابق ص ٣٤

٤٨- محمد عزيز شكري – جدوى التصديق و انضمام الدول العربية الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بحث مقدم الى الندوة القانونية العربية حول اثار التصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية المعقودة في الجامعة العربية للفترة من ٣-٤/٢/٢٠٠٢– ص١٦.

٤٩- قام بأعداد مشروع القانون النموذجي كل من السيدين شريف علم ومحمد ماهر وتم توزيعه خلال الندوة القانونية العربية حول اثار التصديق والانضمام الى النظام الاساسي في الجامعة العربية يومي ٣-٤/٢/٢٠٠٢

٥٠- المحكمة الجنائية الدولية – دليل للتصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه – مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الاسنان والتطوير والتطور الديمقراطي والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الجنائي – ترجمة صادق عودة وعيسى زايد. نشر مركز السائل للترجمة – – عمان – الاردن ص١٥.

٥١- اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من ٢١/ نسيان – ابريل / الى ١٢/اب – اغسطس / ١٩٤٩، وكان تاريخ بدء النفاذ ٢١/ ت١ – اكتوبر/ ١٩٥٠ وفقاً لأحكام م (٨٥).

٥٢- نفس أجرأت ونفاذ الاتفاقية السابقة ولكن وفقاً لأحكام م (٥٧)

٥٣- نفس أجرأت ونفاذ الاتفاقية السابقة ولكن وفقاً لأحكام م (١٣٨)

٥٤- نفس اجرأت ونفاذ الاتفاقية السابقة ولـكن وفقاً لأحكام م (٥٣)

٥٥- اعتمد وعرض للتوقيع وللتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الانساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتأريخ ٨/ حزيران – يونيو/ ١٩٧٧ وكان تاريخ بدء النفاذ:٧/ك١ – ديسمبر/ ١٩٧٨ وفقاً لأحكام م (٢٣).

٥٦- عدل النظام بالقرار ١١٦٦ في ١٣/ مايو/ ١٩٩٨ وكذلك بالقرار ١٤١١ في ١٧/ مايو٢٠٠٢

٥٧- نص قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ على النظام السياسي للمحكمة.

اعتمدت ما قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للموظفين المعلنين بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ – ١٧/ (تموز– يوليو) ١٩٩٨ وكان تاريخ بدء النفاذ ١ /

٥٨- حزيران – يونيو ٢٠٠١ وفقاً لاحكام م (١٢٦)

٥٩- تمخض النظام: الاساسي للمحكمة نورمبرغ عن اتفاقية لندن في ١٦ (اغسطس) ١٩٤٥ .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i1.8496

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠